



إرشاد المبتدئ على عوامل البركوي لحسن بن فهمي الآلاشيري (ت 1298 هـ) - دراسة وتحقيق
د. أحمد غانم عبد الحمزة الزلزلي
جامعة القادسية / كلية التربية.

الخلاصة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق الرسول الكريم محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. فهذه المخطوطة النحوية التي ألفها العالم حسن بن فهمي، وهو من كبار الأعلام الذي ألف بمختلف العلوم والموضوعات، النحوية، والفقهية، والبلاغية وغيرها، وهي كتيب مختصر في النحو، شرح المؤلف فيها عوامل البركوي، ولم تكن أول مختصر في هذا الموضوع، بل ألفت شروح غيرها، وقد جاء تأليف هذه المخطوطة لطلبة اللغة العربية المبتدئين - كما هو واضح من عنوانها -؛ ولأهمية هذه المخطوطة التي تنتمي إلى التراث اللغوي العربي الذي وضعه علماءنا الأفاضل سعينا إلى إحيائها ورفع المكتبة العربية بها، وإخراجها بأفضل صورة. عملنا على إخراج هذه النسخة على نسخة فريدة مطبوعة طباعة حجرية، مع مجموعة أعمال المؤلف، ويرجع تاريخ كتابتها إلى سنة خمس وثمانين ومئتين وألف للهجرة (ت 1285 هـ) وتقع في عشر لوحات. قسمنا هذا العمل على قسمين: الأول: قسم الدراسة ويتضمن: • تعريف المؤلف • آثاره العلمية • وفاته • المخطوطة (نسختها، أهميتها، وصفها، والتأليف في شرح العوامل النحوية للبركوي). أما القسم الآخر؛ فهو قسم التحقيق الذي سعينا فيه إلى تحقيق المخطوطة وتشكيلها، فضلا عن الأشياء المعروفة في تحقيق النصوص، ووضعنا ما جاء في عوامل البركوي بين قوسين؛ لتمييزها عن شرح الشارح، ولتظهر واضحة أمام القارئ، وختمنا العمل بقائمة المصادر والمراجع التي رجعنا إليها. وأخيرا، نتمنى أن نكون قد وفقنا في تحقيق هذه المخطوطة، وإخراجها للمكتبة اللغوية، والله الموفق لإخدمة التراث اللغوي العربي، والحمد لله - رب العالمين أولا، وأخيرا.

الكلمات المفتاحية: المبتدئ، البركوي، تحقيق.

Guidance for the Beginner on the Factors of Al-Barqawi -Hassan bin

Fahmi Al-Alashari

Study and Investigation

Dr. Ahmed Ghanem Abdul Hamza Al-Zalzali

Al-Qadisiyah University / College of Education.

Conclusion

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of creation, the noble Messenger Muhammad, and upon his pure and good family and companions. Now then: This is the grammatical manuscript that was composed by the scholar Hasan bin Fahmi, who is one of the great scholars who composed on various sciences and topics, grammatical, jurisprudential, rhetorical, and others. It is a concise booklet on grammar, in which the author explained the factors of Al-Barakawi. It was not the first concise book on this topic, but it was composed Other explanations. This manuscript was written for beginner students of the Arabic language - as is clear from its title. Because of the importance of this manuscript, which belongs to the Arabic linguistic heritage that our distinguished scholars established, we sought to revive it, provide the Arabic library with it, and produce it in the best



possible form. We worked on producing this copy on a unique lithographic printed copy, with a collection of the author's works. The date of its writing goes back to the year 1285AH (d. 1285AH) and it is located in ten panels. We divided this work into two parts: The first: The study part, which includes •: Definition of the author •.His scientific works •.His death •.The manuscript (its attribution, importance, description, and composition in explaining the grammatical factors of Al-Barcouli.(As for the other part; It is the verification section in which we sought to verify and format the manuscript, in addition to the things known in the verification of texts. I put what came in Al-Barakawi's factors between brackets. To distinguish it from the commentator's explanation, and to make it clear to the reader, we concluded the work with a list of sources and references that we referred to.

Keywords: Beginner, Al-Barqawi, Investigation.

تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ

هُوَ حَسَنُ بْنُ فَهْمِي بْنِ عُثْمَانَ الْأَشْهَرِيِّ، الْعُثْمَانِي، الْمُدَرِّسُ، الْقَاضِي، قَاضِي الْعَسْكَرِ، مُعَلِّمُ السُّلْطَانِي، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَجَامِعُ الرِّيَّاسَتَيْنِ، النَّحْوِيُّ، الْمُنْطِقِيُّ، الْمُتَكَلِّمُ، الشَّاعِرُ الْمُتَخَلِّصُ بِفَهْمِي، وَهُوَ عَالِمٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ. مُؤَلَّفَاتُهُ (1):

- 1 - إِرْشَادُ الْمُبْتَدِئِ عَلَى عَوَامِلِ الْبَرْكَوِي - فِي النَّحْوِ وَهِيَ الَّتِي نُقَدِّمُهَا الْيَوْمَ.
- 2 - تَرْجَمَةُ مِنْهَاجِ النَّجَّاحِ إِلَى مَعْرَاجِ الْفَلَاحِ.
- 3 - حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْعَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ.
- 4 - رِسَالَةٌ فِي الْقَضِيَّةِ الْمُتَفَصِّلَةِ - فِي الْمُنْطِقِ.
- 5 - رِسَالَةٌ فِي الْمُنْطِقِ.
- 6 - رَسَائِلُ الْإِمْتِحَانِيَّةِ لِلرُّؤُوسِ.
- 7- رِسَالَةٌ فِي كَلِمَةِ " فَلَدَلِكْ " - فِي النَّحْوِ.
- 8 - الرُّوْضَةُ الْخَاقَانِيَّةُ - فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ.
- 9 - الْقَصِيدَةُ الْعَزِيزِيَّةُ - فِي الْأَدَبِ.
- 10 - مِرْآةُ أَفْكَارِ الرِّجَالِ لِيَتَمَيَّزَ أَرْبَابُ الْكَمَالِ.
- 11- التَّنَائِجُ السُّلْطَانِيَّةُ - فِي الْوَضْعِ وَالْمَنَاطَرَةِ.
- 12 - الْيُوسُفِيَّةُ فِي شَرْحِ الْقَصِيدَةِ الْعَزِيزِيَّةِ.
- 13 - الرِّيَاضُ الْخَاقَانِيَّةُ فِي الْمَعَانِي وَالْبَدِيعِ.



14 - شَرُحُ رِسَالَةِ الْإِسْأَغُوجِي - فِي الْمُنْطِقِ.

تُوفِّي - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي مَكَّةَ سَنَةِ (ت 1298 هـ) ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفٍ الْمَخْطُوطَةِ:

❖ تَوْثِيقُ نِسْبَتِهَا:

هَذِهِ الْمَخْطُوطَةُ نِسْبَتُهَا لـ (حَسَنَ فَهْمِي) ثَابِتَةٌ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا ؛ وَذَلِكَ لِلْأَسْبَابِ النَّالِيَةِ:

- جَمِيعُ الْمَصَادِرِ الَّتِي ذَكَرَتْ مُؤَلَّفَاتِ الْمُؤَلَّفِ (حَسَنَ فَهْمِي) أَثْبَتَتْ نِسْبَةَ هَذِهِ الْمَخْطُوطَةِ لِلْمُؤَلَّفِ نَفْسِهِ (2)

- لَمْ أَجِدْ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا فِي نِسْبَتِهَا.

- لَمْ أَجِدْ فِي الْمَخْطُوطَةِ مَا يَمْنَعُ اثْبَاتِ تَأْلِيفِهَا فِي زَمَانِ مُؤَلَّفِهَا.

- جُمِعَتْ الْمَخْطُوطَةُ مَعَ مَجْمُوعَةِ أَعْمَالِ لِلْمُؤَلَّفِ وَلِابْنِهِ (السَّيِّدِ عَلِيِّ حَيْدَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَهْمِيِّ) .

- إِنَّ عَدَمَ الْإِشَارَةِ إِلَى اسْمِ الْمُؤَلَّفِ فِي الْمَخْطُوطَةِ لَا يُضْعِفُ نِسْبَتَهَا لِلْمُؤَلَّفِ نَفْسِهِ ، وَلَا يُعَدُّ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ نِسْبَتِهَا.

❖ وَصَفُ الْمَخْطُوطَةِ :

هَذِهِ الْمَخْطُوطَةُ هِيَ نُسْخَةٌ فَرِيدَةٌ مَطْبُوعَةٌ طِبَاعَةً حَجَرِيَّةً مَعَ مَجْمُوعَةِ أَعْمَالِ لِلْمُؤَلَّفِ، وَيَرْجِعُ تَارِيخُ كِتَابَتِهَا إِلَى سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفٍ لِلْهَجْرَةِ (ت 1285 هـ) وَهَذَا التَّارِيخُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ كِتَابَتَهَا فِي زَمَنِ الْمُؤَلَّفِ، بِقَلَمِ الْفَقِيرِ أَحْمَدَ شَوَّكْتِ، وَتَقَعُ فِي عَشْرِ لُوحَاتٍ فِي كُلِّ لَوْحَةٍ صَفْحَتَيْنِ إِلَّا اللَّوْحَةَ الْعَاشِرَةَ تَقَعُ بِصَفْحَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَفِي كُلِّ صَفْحَةٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ سَطْرًا ، وَفِي كُلِّ سَطْرِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ كَلِمَةً أَوْ أَكْثَرَ بِقَلِيلٍ أَوْ أَقَلٍّ ، وَهِيَ نُسْخَةٌ تَامَةٌ، حَالَتُهَا حَسَنَةٌ، وَقَدْ خَلَّتِ النُّسْخَةُ مِنْ اسْمِ الْمُؤَلَّفِ، وَذَكَرَ عُتُونُهَا (إِرْشَادُ الْمُبْتَدِئِ عَلَى عَوَامِلِ الْبِرْكَوِيِّ) فِي مَوْضِعَيْنِ: الْأَوَّلُ جَاءَ فِي بَدَايَةِ الْمَجْمُوعَةِ الَّتِي جَمَعَهَا النَّاسِخُ، وَالْآخَرُ فِي بَدَايَةِ الْمَخْطُوطَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي أَسْفَلِ وَجْهِ الْوَرَقَةِ الْأُولَى مِنْ كُلِّ لَوْحَةٍ (تَعْقِيبَةٌ) وَهِيَ الْكَلِمَةُ الْأُولَى مِنَ الصَّفْحَةِ الْآتِيَةِ، وَهُوَ اسْتُلُوبٌ لِلتَّرْقِيمِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُؤَلَّفَاتِ الْقَدِيمَةِ ؛ لِلْحِفَاطِ عَلَى صَفَحَاتِ الْمَخْطُوطَةِ، أَوَّلُ الْمَخْطُوطَةِ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ الَّذِينَ كَانُوا وَسَائِلَ الْنِّعَمِ قَوْلُهُ : "هَا أَنَا أَشْرَعُ إِلَى الْمَقْصُودِ بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْمَعْبُودِ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ الْحَمْدُ هُوَ الْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ..... إلخ"(3).

وَآخِرُهَا قَوْلُهُ : أَلِاسْمُ الْمُعَرَّبِ الَّذِي اسْتَعْلَ آخِرُهُ بِأَعْرَابٍ غَيْرِ مَخْكِ.....إلخ " (4)

❖ أَهَمِّيَّةُ الْمَخْطُوطَةِ:

لِلْمَخْطُوطَةِ أَهَمِّيَّةٌ ؛ تَنْضِجُ بِجَوَانِبٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهَا:

- إِنَّهَا نُسْخَةٌ حَسَنَةٌ وَتَامَةٌ، وَنِسْبَتُهَا صَرِيحَةٌ إِلَى مُؤَلَّفِهَا.

- إِنَّ مُؤَلَّفَهَا عَالِمٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ.

- تَشْرُحُ الْمَخْطُوطَةُ مَثَنًا مِنَ الْمُثْنُونَ النَّحْوِيَّةِ الْقَدِيمَةِ وَهُوَ (الْعَوَامِلُ الْجَدِيدَةُ لِلْبِرْكَوِيِّ) لِعَالِمٍ كَبِيرٍ وَمَشْهُورٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَيْرِ بْنِ عَلِيٍّ ، الشَّهِيرُ بِبِرْكَوِيِّ، الْحَنْفِيُّ : الْمُتَوَفَّى : سَنَةُ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ لِلْهَجْرَةِ (5) ، وَهُوَ عَالِمٌ نَحْوِي ، وَوَاعِظٌ : وَفَقِيهٌ ، وَمُفَسِّرٌ ، مُحَدِّثٌ (6) ، وَقَدْ صَنَّفَ فِي مُخْتَلَفِ الْعُلُومِ مِنْهَا : ظَهَارُ الْأَسْرَارِ فِي النَّحْوِ، إِمْتِحَانُ الْأَذْكِيَاءِ فِي شَرْحِ لُبِّ الْأَلْبَابِ لِلْبَيْضَاوِيِّ فِي النَّحْوِ ، إِمْعَانُ الْأَنْظَارِ فِي شَرْحِ



المَقْصُودُ، إِنْقَاذُ الْهَالِكِينَ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْأَجْزَاءِ بِالْأَجْرَةِ ،.....(الخ)⁽⁷⁾، وَمِنْ ثَنَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ عَابِدِينَ: "هُوَ أَفْضَلُ الْمُتَأَخِّرِينَ الْعَالَمِ الْعَامِلِ الْمُحَقِّقِ الْمُدَقِّقِ الْكَامِلِ"⁽⁸⁾.
- وَضَوْحُ عِبَارَتِهَا ، وَيُسَرُّ اسْلُوبُهَا، إِذْ لَا يَرَى الْقَارِئُ الْمُخْتَصُّ فِيهَا أَلْفَاظًا لَا يَفْهَمُهَا ، وَهِيَ تُمَهِّدُ الطَّرِيقَ لِفَهْمِ وَقِرَاءَةِ كِتَابِ الْعَوَامِلِ الْجَدِيدَةِ.

❖ وَمِنْ الْمَوْلاَفَاتِ الَّتِي دَرَسَتْ عَوَامِلَ الْبِرْكَوِي وَانْتَهَجَتْ الْإِخْتِصَارَ، وَالتَّيْسِيرَ قَبْلَ هَذِهِ الْمَخْطُوطَةِ وَبَعْدَهَا⁽⁹⁾:

- 1- شَرْحُ الْعَوَامِلِ لِلْبِرْكَوِي : أَبُو بَكْرُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَارِفِي (ت 1207 هـ).
- 2- التُّحْفَةُ الْمَرْضِيَّةُ فِي نَظْمِ الْعَوَامِلِ الْبِرْكَوِيَّةِ : مُحَمَّدُ الصَّفَّي (ت 1290 هـ).
- 3- التُّحْفَةُ النَّحْوِيَّةُ عَلَى الْعَوَامِلِ الْبِرْكَوِيَّةِ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْعَشِيِّ (ت 1312 هـ).
- 4- تَعْلِيلُ الْفَوَاضِلِ فِي إِعْرَابِ الْعَوَامِلِ الْجَدِيدَةِ : زَيْنِي زَادَهُ (ت 1168 هـ).
- 5- إِعْرَابُ الْعَوَامِلِ الْجَدِيدَةِ : عَبْدُ الْفَتَّاحِ عَبْدُ الْقَادِرِ الدِّمَشْقِيُّ (ت 1305 هـ).
- 6- خُرَيْدَةُ الْعَوَامِلِ الْجَدِيدَةِ : عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْمَحْمُودِي (ت 1325 هـ).
- 7- شَرْحُ الْعِصَامِ عَلَى عَوَامِلِ الْبِرْكَوِي : لِعِصَامِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت 945 هـ)⁽¹⁰⁾.
- 8- نُحْفَةُ الْإِخْوَانِ فِي شَرْحِ الْعَوَامِلِ الْمَانَةِ لِلْبِرْكَوِي : لِلشَّيْخِ مُصْطَفَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِيلِيُولِيِّ (ت 1176 هـ).

مَنْهَجُ تَحْقِيقِهَا :

سَعَيْنَا إِلَى اثْبَاتِ النَّصِّ عَلَى نُسخَةٍ خَطِيَّةٍ فَرِيدَةٍ، وَاجْتَهَدْنَا فِي ضَبْطِهِ وَتَقْوِيمِهِ عَلَى وَفْقِ الْآتِي:

- 1- حَافِظْنَا عَلَى صُورَةِ النَّصِّ كَمَا جَاءَ عَنِ الْمَوْلاَفِ.
 - 2- اتَّبَعْنَا الرَّسْمَ الْكِتَابِيَّ الْحَدِيثَ فِي كِتَابَةِ الْمَخْطُوطَةِ.
 - 3- أَشْرْنَا إِلَى وَجْهِ اللَّوْحَةِ بِالْحَرْفِ (و) ، وَإِلَى ظَهْرِهَا بِالْحَرْفِ (ظ) مَعَ التَّرْقِيمِ ، وَوَضَعْنَا خَطًّا مَائِلًا لِلْإِشَارَةِ إِلَى نِهَائِيَّةِ وَجْهِ الْوَرَقَةِ (/) ، وَخَطَيْنِ (//) إِلَى نِهَائِيَّةِ ظَهْرِ الْوَرَقَةِ.
 - 4- لَمْ نُسْرِفْ بِالتَّحْشِيَّةِ، فَقَدْ أَثْبَتْنَا فِي الْمَثْنِ مَا رَأَيْنَاهُ صَاحِبًا، وَنَبَّهْنَا لِلأَصْلِ فِي الْهَوَامِشِ.
 - 5- أَفْرَدْنَا لِلْمَصَادِرِ الَّتِي رَجَعْنَا إِلَيْهَا ثَبْتًا مُوَحَّدًا فِي الْبَحْثِ.
- وَبَعْدَ نَسْأَلِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَوْفَقِيَّةَ ، بِهِذَا الْعَمَلِ الْمُتَوَاضِعِ ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ . . .





من الاسماء الستة فاعرابه في جميع الاحوال تقديرى وان جمع المذكر السالم
فان لم يكن ما قبل حرف ال اعراب مفتوحا بحذف الواو والياء فيكون اعرابه
في جميع الاحوال تقديرى والا فالكل لفظى وان كان تشبة فرفعه فقط تقديرى
والمعرب الذى وقف عليه بالاسكان ويكون اعرابه بالحركة فان غير ممنون
بتنوين التمكن او كان في اخره تاء التانيث فاعرابه في الجميع تقديرى وان كان
منونا بتنوين التمكن ولا يكون في اخره تاء التانيث فرفعه وجره تقديرى نحو انا
العاصى وان لم يظهر اى ال اعراب ولم يقدر في اخره اى المعرب بل يقدر في نفسه
لما نفع عن الظهور يسمى اى ال اعراب محليا لكون المانع في نفسه نحو توكلنا
على من اى الله لا ياتى الخير الا من جهته اى من جهة من والاعراب المحلى في
موضعين الاسم المعرب الذى اشتغل آخره باعراب غير محكى والمبنى العارض
الذى يتوارد عليه المعانى المقتضية

منتجبات النحو

664



(البَابُ الْأَوَّلُ فِي الْعَامِلِ) اللَّامُ لِلْعَهْدِ، وَالْعَامِلُ فِي اللَّغَةِ الْمُؤَثِّرُ، ثُمَّ نُقِلَ فِي الْأَصْطِلَاحِ إِلَى مَا بِهِ يَتَحَصَّلُ الْمَعْنَى الْمُفْتَضَى لِلْإِعْرَابِ أَيُّ: مَا بِسَبَبِهِ يَتَبَدَّى الْمَعْنَى الْمُفْتَضَى لِلْإِعْرَابِ: كَالْفَاعِلِيَّةِ، وَالْمَفْعُولِيَّةِ، وَالْإِضَافَةِ. إِذَا قُلْتَ: زَيْدٌ مَجْرَدًا عَنْ الْعَوَامِلِ لَمْ يَعْلَمْ السَّامِعُ؛ لِعَدَمِ تَوَارِدِهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا قُلْتَ: ضَرَبَ زَيْدٌ، أَوْ مَرَرْتُ بِزَيْدٍ، أَوْ ضَرَبْتُ زَيْدًا، أَوْ هُوَ زَيْدٌ، يَعْلَمْ السَّامِعُ إِعْرَابَهُ؛ لِتَوَارِدِ تِلْكَ الْمَعَانِي عَلَيْهَا، فَيَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ مَرْفُوعٌ بِالْفَاعِلِيَّةِ، وَعَلَى الثَّانِي مَجْرُورٌ بِالْإِضَافَةِ، وَعَلَى الثَّلَاثِ مَنْصُوبٌ بِالْمَفْعُولِيَّةِ، وَعَلَى الرَّابِعِ مَرْفُوعٌ بِالْفَاعِلِيَّةِ حُكْمًا، وَهُوَ أَيُّ: الْعَامِلُ فِي عَرْفِ النَّحْوِ مَبْنِيٌّ (عَلَى ضَرْبَيْنِ)، أَيُّ: عَلَى تَوْعَيْنٍ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ، وَالتَّوْعَ، وَالْقِسْمَ، أَلْفَافٌ مُتَرَادِفَةٌ، (لَفْظِي) أَيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى اللَّفْظِ، فَالِنِسْبَةِ مِنْ قُبُلِ نِسْبَةِ الشَّيْءِ (16) إِلَى لَفْظِهِ، (وَمَعْنَوِي) أَيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَعْنَى بِأَنْ يُقْصَدَ مِنَ الْفَحْوَى، فَالِنِسْبَةِ مِنْ قُبُلِ نِسْبَةِ الشَّيْءِ إِلَى مَاخِذِهِ، كَزَيْدٍ قَانِمٍ فَإِنَّ الْعَامِلَ //ظ1 فِيهِمَا يُفْهَمُ مِنَ الْمَعْنَى لِعَدَمِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ فِيهِمَا.

(فَاللَّفْظِيُّ عَلَى قِسْمَيْنِ) وَالْفَاءُ (17) تَفْصِيلِيَّةٌ إِذَا قُسِمَ الْعَامِلُ إِلَيْهِمَا: فَاللَّفْظِيُّ (سَمَاعِي) أَيُّ: يَتَوَقَّفُ فِي الْأَعْمَالِ إِلَى السَّمَاعِ كَمَا مَرَرْتُ بِزَيْدٍ، فَإِنَّ الْبَاءَ سَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ جَارٌ لِلْإِسْمِ الْوَاحِدِ، (وَقِيَاسِي) أَيُّ: يُمَكِّنُ فِي الْأَعْمَالِ ذِكْرَ الْقَوَاعِدِ الْكَلِمِيَّةِ بِأَنْ يُقَالَ ضَرَبَ مَثَلًا يَرْفَعُ، وَيَنْصِبُ؛ لِأَنَّهُ فَعْلٌ، وَكُلُّ فَعْلٍ يَرْفَعُ، وَيَنْصِبُ، فَضَرَبَ يَرْفَعُ وَيَنْصِبُ (18).

(فَالسَّمَاعِيُّ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ) مِنْ جِهَةِ الْأَفْرَادِ النَّوْعِيَّةِ لَا الشَّخْصِيَّةِ، (وَأَنْوَاعُهُ) أَيُّ: أَنْوَاعُ السَّمَاعِيِّ (خَمْسَةٌ) بِحَسَبِ الْإِسْتِقْرَاءِ الْأَوَّلِ، أَيُّ: الَّذِي وَقَعَ قِطْعَةٌ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ (حُرُوفٍ) وَهِيَ جَمْعُ الْكَثْرَةِ (تَجَرُّ) أَيُّ: تِلْكَ (19) الْحُرُوفُ أَيُّ: يَعْمَلُ الْجَرُّ اسْمًا وَاحِدًا فَقَطْ لَا الْغَيْرَ، (تُسَمَّى) أَيُّ: هَذِهِ الْحُرُوفُ (حُرُوفُ الْجَرِّ، وَحُرُوفُ الْإِضَافَةِ) (20)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ تَجَرُّ، وَتَوْصَلُ عَنْ مَعْنَى مُتَعَلِّقِهَا إِلَى مَذْخُولِهَا، (وَهِيَ) الْحُرُوفُ (عِشْرُونَ) بِالْإِسْتِقْرَاءِ:

حُرُوفُ الْجَرِّ

(الْأَوَّلُ: الْبَاءُ) لِلْإِلْصَاقِ، وَالْقِسْمُ نَحْوُ: (أَمِنْتُ بِاللَّهِ)، أَيُّ: صَدَقْتُ بِوُجُودِهِ، وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ (وَبِهِ) أَيُّ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ (لَأُبْعِثَنَّ) أَيُّ: لَأَحْيِيَنَّ بَعْدَ الْمَوْتِ (21).

(وَالثَّانِي) مِنْهَا: (مَنْ) لِلْإِبْتِدَاءِ (نَحْوُ: ثَبْتُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ) أَيُّ: رَجَعْتُ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الذُّنُوبِ (22).

(وَالثَّلَاثُ) مِنْهَا: (إِلَى) لَانْتِهَاءِ الْغَايَةِ (23) (نَحْوُ: ثَبْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (24))، أَيُّ: رَجَعْتُ إِلَى اللَّهِ (25).

(وَالرَّابِعُ) مِنْهَا: (عَنْ) أَيُّ: لَفْظٌ عَنْ لِلْعَدِّ، وَالْمَجَاوِزَةِ (نَحْوُ: كَفَفْتُ عَنْ الْحَرَامِ) أَيُّ: مُنَعْتُ عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ. (وَالْخَامِسُ) مِنْهَا: أَيُّ: مِنَ الْحُرُوفِ الْجَارَةِ (عَلَى) لِلْإِسْتِعْلَاءِ، وَذَكَرَ هَذِهِ الْحُرُوفَ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ أَسْمَائِهَا الْخَاصَّةِ (نَحْوُ: تَجَبُّ) (26)، أَيُّ: يُلْزَمُ عَقِبَ الْمَعْصِيَةِ (التَّوْبَةُ) أَيُّ: النَّدَامَةُ مِمَّا فَعَلَ (عَلَى كُلِّ مُذْنِبٍ) أَيُّ: عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعُصَاةِ.

(وَالسَّادِسُ) مِنْهَا: (الَلَامُ) لِلتَّلْغِيلِ، وَالتَّخْصِيصِ، ذَكَرَهَا بِاسْمِهَا، لِوُجُودِهَا، (نَحْوُ: أَنَا) بِالتَّخْفِيفِ (عَبِيدُ اللَّهِ تَعَالَى) (27) عَلَى صِيغَةِ التَّصْغِيرِ (28).

(وَالسَّابِعُ) مِنْهَا: (فِي) لِلظَّرْفِيَّةِ ذَكَرَهَا عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ لِلْعَدَمِ، (نَحْوُ: الْمَطِيْعُ إِلَى اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ) (29)، أَيُّ: ذَا قَرَارٍ فِي الْبُسْتَانِ السَّرْمَدِيِّ (30).

(وَالثَّامِنُ) مِنْهَا: (الْكَافُ) ذَكَرَهَا بِاسْمِهَا؛ لِلْوُجُودِ، نَحْوُ: { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } (31)، يَعْنِي لَوْ فَرَضْنَا لَهُ مَثَلًا لَا مَمْنَعَ لِمِثْلِهِ الْمَفْرُوضِ (32).



(وَالتَّاسِعَ) مِنْهَا: (حَتَّى) لِلْعَايَةِ (نَحْوُ: أَعْبُدُ اللَّهَ) عَلَى صِيغَةِ التَّكْلِيمِ (حَتَّى الْمَوْتِ) أَي: أَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بُلُوغِي إِلَى انْتِهَاءِ الْحَيَاةِ⁽³³⁾.

(وَالْعَاشِرَ) مِنْهَا: (رُبَّ) لِلتَّقْلِيلِ، (نَحْوُ: رَبَّ تَالٍ) مِنْ التَّلَوِّ، وَهُوَ الْفِرَاءَةُ⁽³⁴⁾ (يَلْعَنُهُ)، أَي: التَّالِي الْفُرَّانَ، أَي: 2/و/ يُخَاصِمُ الْفُرَّانَ التَّالِي.

(وَالْحَادِي عَشَرَ) مِنْهَا: (وَأَوِ الْقِسْمِ)، وَهَذَا لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِسْمِ الظَّاهِرِ، نَحْوُ: (وَاللَّهِ) بِالْجَرِّ (لَا أَفْعَلُ) بِصِيغَةِ التَّكْلِيمِ (الْكَبَائِرِ) جَمْعُ كَبِيرَةٍ كَالصَّحَافِ جَمْعُ صَحِيفَةٍ.

(وَالثَّانِي عَشَرَ) مِنْهَا: (تَاءُ الْقِسْمِ)، (نَحْوُ: تَالَهُ) بِالْجَرِّ (لَأَفْعَلَنَّ الْفَرَائِضَ) جَمْعُ فَرِيضَةٍ بِمَعْنَى مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ.

(وَالثَّالِثَ عَشَرَ) مِنْهَا: (حَاشَا) لِلِاسْتِثْنَاءِ (نَحْوُ: هَلْكَ النَّاسُ كُلُّهُمْ حَاشَا الْعَالَمِ)؛ لِأَنَّ الْعَالَمَ مُنْزَعٌ عَنِ الْهَلَاكِ؛ لِجُلْمِهِ بِمَا نَهَى عَنْهُ.

(وَالرَّابِعَ عَشَرَ) مِنْهَا: (مُنْذُ) لِلِابْتِدَاءِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ⁽³⁵⁾، (نَحْوُ: تُبْتُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ فَعَلْتُهُ) صِفَةُ الذَّنْبِ وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَيْهِ⁽³⁶⁾ (مُنْذُ يَوْمٍ) بِالْجَرِّ (الْبُلُوغِ) أَي: رَجَعْتُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ارْتَكَبْتُهُ مِنْ زَمَانٍ بُلُوغِي إِلَى الْآنَ. (وَالْخَامِسَ عَشَرَ) مِنْهَا: (مُنْذُ) لِلِابْتِدَاءِ أَيْضًا بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ، وَقَدْ يُقْرَأُ بِكَسْرِ الْمِيمِ، (نَحْوُ: تَجِبُ⁽³⁷⁾) أَي: يُفَرِّضُ، (الصَّلَاةُ⁽³⁸⁾ مُنْذُ يَوْمٍ) بِالْجَرِّ، (الْبُلُوغِ).

(وَالسَّادِسَ عَشَرَ) مِنْهَا: (خَلَا) لِلِاسْتِثْنَاءِ ذَكَرَهَا عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ؛ لِلْعَدَمِ، (نَحْوُ: هَلْكَ) أَي: خَابَ، وَخَسِرَ (الْعَالِمُونَ خَلَا الْعَامِلُ بِعِلْمِهِ) أَي: إِلَّا الْعَامِلُ بِعِلْمِهِ.

(وَالسَّابِعَ عَشَرَ) مِنْهَا: (عَدَا) لِلِاسْتِثْنَاءِ أَيْضًا، (نَحْوُ: هَلْكَ) أَي: خَابَ، وَخَسِرَ (الْعَامِلُونَ الشَّرَّ⁽³⁹⁾ عَدَا الْمُخْلِصُ) بِالْجَرِّ.

(وَالثَّامِنَ عَشَرَ) مِنْهَا: (لَوْلَا) وَهِيَ لَامْتِنَاعُ شَيْءٍ لَوْجُودِ غَيْرِهِ، (نَحْوُ: لَوْلَاكَ يَا رَحْمَةَ اللَّهِ) أَي: فَضْلُهُ، وَكَرَمُهُ وَإِحْسَانُهُ مَوْجُودٌ؛ (لَهْلَكَ) أَي: ضَلَّ (النَّاسُ).

(وَالتَّاسِعَ عَشَرَ) مِنْهَا: (كَيْ) لِلْسَّبَبِيَّةِ (نَحْوُ كَيْمَهُ عَصِيَتْ) وَهُوَ كَثِيرٌ مَا يُسْتَعْمَلُ بِمَا لَا اسْتِفْهَامِيَّةَ⁽⁴⁰⁾.

(وَالْعِشْرُونَ) مِنْهَا: (لَعَلَّ) لِلتَّرَجِّيِ بِاللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ، وَقَدْ بُجِرِدُ عَنْ اللَّامِ (فِي لُغَةِ عَقِيلٍ) بِضَمِّ الْعَيْنِ⁽⁴¹⁾، (نَحْوُ: لَعَلَّ اللَّهَ يَغْفِرُ ذُنُوبِي)، وَلَا بُدَّ لِهَذِهِ الْحُرُوفِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ مُتَعَلِّقٍ؛ لِأَنَّهَا وَضِعَتْ لِإِفْضَاءِ الْفِعْلِ، أَوْ مَعْنَاهُ، أَوْ شَبْهَهُ إِلَّا الزَّائِدَ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ⁽⁴²⁾، نَحْوُ كَفَى بِاللَّهِ، وَبِحَسْبِكَ دِرْهَمٌ، وَرَبِّ، وَحَاشَا وَخَلَا، وَعَدَا، وَلَوْلَا، وَلَعَلَّ، فَإِنَّهَا لِعَدَمِ وَضْعِهَا لِلِإِفْضَاءِ لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ، فَمَجْرُورُ الزَّائِدِ وَرَبِّ بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهَا إِذَا كَانَ فَاعِلًا فَمَرْفُوعٌ، وَمَفْعُولًا فَمَنْصُوبٌ، وَمَجْرُورٌ، حُرُوفُ الْإِسْتِثْنَاءِ كَالْمُسْتَنْثَنَى فِي الْمُعَامَلَةِ بِالْأَمْرِ، وَمَجْرُورٌ لَوْلَا، وَلَعَلَّ مُبْتَدَأٌ وَمَا بَعْدَهُ خَبَرُهُ⁽⁴³⁾؛ لِعَدَمِ الْإِسْتِنَادِ إِلَى شَيْءٍ، وَمَجْرُورٌ مَا عَدَا هَذِهِ السَّبْعَةُ مَنْصُوبٌ الْمَحَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِمُتَعَلِّقِهِ لَا اسْتِنَادَ إِلَى شَيْءٍ، وَقَدْ يُسْتَدُّ الْمُتَعَلِّقُ إِلَى الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، فَيَكُونُ مَرْفُوعٌ الْمَحَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ الْفَاعِلِ كَ مَرَّ بَزِيدٍ، وَقَدْ يُحذفُ الْمُتَعَلِّقُ فَإِنْ كَانَ //ظ2 الْمَحذُوفُ مِنْ أَفْعَالِ الْعَامَّةِ مُتَضَمِّنًا فِي الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ يُسَمَّيَانِ طَرَفًا مُسْتَقَرًّا نَحْوُ زَيْدٌ فِي الدَّارِ أَي: حَصَلَ وَإِلَّا فَطَرَفًا لَعُوَا نَحْوُ: زَيْدٌ فِي الدَّارِ، أَي: أَكَلَ، وَقَدْ يُحذفُ الْجَارُ سَمَاعًا وَقِيَاسًا فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ.

الحُرُوفُ الْمُشَبَّهَةُ بِالْفِعْلِ

(النُّوعُ الثَّانِي) مِنْ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ (حُرُوفٌ) جَمْعُ كَثْرَةٍ يُسْتَعْمَلُ فِي مَقَامِ الْقَلَّةِ، (تَنْصِبُ) أَي: تَعْمَلُ هَذِهِ الْحُرُوفُ نَصْبَ الْأِسْمِ إِسْمَهَا الَّذِي هُوَ مُبْتَدَأٌ⁽⁴⁴⁾ فِي الْأَصْلِ، (وَتَرْفَعُ) أَي: تَعْمَلُ رَفْعَ الْخَبَرِ أَي: خَبَرَهَا



الَّذِي هُوَ خَيْرُ الْمُبْتَدَأِ فِي الْأَصْلِ، وَهِيَ أَيُّ: الْحُرُوفِ الَّتِي تَنْصِبُ، وَتَرْفَعُ ثَمَانٍ بِحَذْفِ الْيَاءِ مُؤَنَّتْ ثَمَانِيَةً بِالتَّاءِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ.

(الْأَوَّلُ) مِنْ الْحُرُوفِ الَّتِي تَنْصِبُ، وَتَرْفَعُ: (إِنَّ) بِالْكَسْرِ، وَالتَّشْدِيدِ؛ لِتَحْقِيقِ مَضْمُونِ مَدْخُولِهَا قُدِّمَ عَلَى الْمَفْتُوحَةِ؛ لِكُونَ مَدْخُولِهَا كَلَامًا تَامًّا: (نَحْوُ: إِنَّ اللَّهَ) بِالنَّصْبِ اسْمُهَا، (عَالَمٌ) بِالرَّفْعِ خَبَرُهَا (كُلُّ شَيْءٍ) أَيُّ: عَالَمٌ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الشَّيْءِ سَوَاءٌ كَانَ جُزْئِيًّا، أَوْ كَلِّيًّا، أَوْ غَائِبًا، أَوْ حَاضِرًا.

(وَالثَّانِي) مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الثَّمَانِيَةِ (أَنَّ) بِالْفَتْحِ، وَالتَّشْدِيدِ آخَرَ عَنْهَا وَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهَا؛ لِبَسَاطَتِهَا؛ لِأَنَّهَا مَعَ اسْمِهَا، وَخَبَرِهَا فِي تَأْوِيلِ الْمَفْرَدِ، بِأَنْ يُأْخَذَ مِنْ خَبَرِهَا مَصْدَرُهُ، وَيُضَافَ إِلَى اسْمِهَا إِذَا كَانَ خَبَرُهَا مُشْتَقًّا، نَحْوُ عَلِمْتُ أَنَّ زَيْدًا عَالَمٌ، أَيُّ: عَلِمْتُ عِلْمَ زَيْدٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ خَبَرُهَا غَيْرَ مُشْتَقٍّ؛ فَيُؤْتَى بِالْيَاءِ الْمَصْدَرِيَّةِ نَحْوُ عَلِمْتُ أَنَّ زَيْدًا إِنْسَانًا، أَيُّ: عَلِمْتُ إِنْسَانِيَّةَ زَيْدٍ، وَإِذَا كَانَ مَنْفِيًّا فَيُؤْخَذُ مِنَ النَّفْيِ الْعَدَمِ، ثُمَّ يُضَافُ إِلَى مَصْدَرِ الْخَبَرِ، ثُمَّ يُضَافُ إِلَى اسْمِهَا، نَحْوُ: عَلِمْتُ أَنَّ زَيْدًا لَا يَفْهَمُ، أَيُّ: عَلِمْتُ عَدَمَ فَهْمِ زَيْدٍ، (نَحْوُ: اعْتَقَدْتُ) أَيُّ أَنَا أَغْنِي حَكْمًا جَازِمًا لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ (أَنَّ اللَّهَ) بِالنَّصْبِ اسْمُهَا، (تَعَالَى قَادِرٌ) بِالرَّفْعِ خَبَرُهَا، وَالْجُمْلَةُ مَفْعُولٌ لَا عَقْدَتْ (عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)، اعْتَقَدْتُ قُدْرَتَهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَفِي عَمَلِهَا مَذَاهِبٌ: مَذْهَبُ الْبَصَرِيَّةِ وَهُوَ أَنَّهَا تَنْصِبَانِ الْإِسْمَ، وَتَرْفَعَانِ الْخَبَرَ، وَمَذْهَبُ الْكُوفِيَّةِ وَهُوَ أَنَّ خَبَرَهَا مَرْفُوعٌ بِالْإِبْدَائِيَّةِ، أَوْ بِالِاسْمِ عَلَى رَأْيٍ.

وَقِيلَ إِنَّ اسْمَهُمَا وَخَبَرَهُمَا مَعْمُولَانِ لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا مَرْجُوحٌ، وَاعْلَمْ إِنَّ أَنْ وَإِنَّ لِلتَّحْقِيقِ وَمَادَّتَهَا كُسِرَتْ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَفِي جَوَابِ الْقِسْمِ، وَفِي الصِّلَةِ، وَفِي الْخَبَرِ عَنْ إِسْمِ الْعَيْنِ، وَفِي جُمْلَةٍ دَخَلَتْ عَلَى خَبَرِهَا لَمْ الْإِبْتِدَاءِ وَبَعْدَ الْقَوْلِ الْعَرَبِيِّ عَنِ الظَّنِّ، وَبَعْدَ حَتَّى الْإِبْتِدَائِيَّةِ وَبَعْدَ حُرُوفِ الْإِفْتِتَاحِ /و3، وَبَعْدَ وَאו الْحَالِ، وَفُتِحَتْ فَاعِلَةٌ وَمَفْعُولَةٌ، وَمُبْتَدَأَةٌ، وَمُضَافًا إِلَيْهَا، وَبَعْدَ لَوْ وَبَعْدَ مَا (45) الْمَصْدَرِيَّةِ، وَبَعْدَ حُرُوفِ الْجَرِّ، وَبَعْدَ حَتَّى الْعَاطِفَةِ، وَبَعْدَ مُذْ، وَمُنْذُ، وَحَيْثُ جَارَ التَّقْدِيرِ إِنْ جَارَ الْأَمْرَانِ فَاحْفَظْ (46).

(وَالثَّلَاثُ) مِنْ الْحُرُوفِ الثَّمَانِيَةِ (كَأَنَّ) وَهِيَ لِتَشْبِيهِ اسْمِهَا بِخَبَرِهَا سَوَاءٌ كَانَ خَبَرُهَا جَامِدًا، أَوْ مُشْتَقًّا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ إِنَّهَا لِتَشْبِيهِ إِذَا كَانَ خَبَرُهَا جَامِدًا، أَوْ لِلشَّكِّ إِنْ كَانَ خَبَرُهَا مُشْتَقًّا، وَقَدْ يَكُونُ لِلتَّحْقِيقِ (نَحْوُ: كَأَنَّ الْحَرَامَ) بِالنَّصْبِ اسْمُهَا (نَارٌ) بِالرَّفْعِ خَبَرُهَا، أَيُّ: أَشْبَهَ الْحَرَامُ نَارًا؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّ النَّارَ تَطْفِي بِالْمَاءِ، وَالْحَرَامَ بِخِلَافِهِ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى التَّوْبَةِ.

(وَالرَّابِعُ) مِنْهَا: (لَكِنَّ) لِلِاسْتِذْرَاكِ، أَيُّ: دَفَعَ تَوْهَمَ يَتَوَلَّدُ مِنَ الْكَلَامِ الْمُنْقَدِّمِ، (نَحْوُ: مَا فَازَ) أَيُّ: خَابَ (الْجَاهِلُ) عَابِدًا، أَوْ غَيْرَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا، وَتَوَلَّدَ فِي الْكَلَامِ تَوْهَمُ الْعَالَمِ فَائِزٌ أَمْ دَفَعَ بِقَوْلِهِ (لَكِنَّ الْعَالَمَ فَائِزٌ) بِالرَّفْعِ خَبَرُهَا.

(وَالْخَامِسُ) مِنْهَا: (لَيْتَ) لِإِنْشَاءِ التَّمَنِّيِّ، وَهِيَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ الْمُمْكِنَةِ، وَالْحَقِيقَةِ الْمَحَقَّقَةِ لِنَكْتَةِ (نَحْوُ: لَيْتَ الْعِلْمَ) بِالنَّصْبِ اسْمُهَا (مَرْزُوقٌ) بِالرَّفْعِ خَبَرُهَا، (لِكُلِّ أَحَدٍ) أَيُّ: لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ.

(وَالسَّادِسُ) مِنْهَا: (لَعَلَّ) لِإِنْشَاءِ التَّرَجِّيِّ وَهِيَ لَا تُنْتَظَرُ شَيْءٌ لَا وَثُوقٌ بِحُصُولِهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الطَّمَعُ، وَقِيلَ التَّرَجِّيُّ مَخْصُوصٌ بِالطَّمَعِ، (نَحْوُ: لَعَلَّ اللَّهَ) بِاللَّامِ الْمُسَدَّدَةِ، وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ إِسْمٌ لِلْعَلِّ، (تَعَالَى غَافِرٌ) بِالرَّفْعِ خَبَرُهَا (ذُنُوبِي)، وَلَمَّا كَانَ الْمَذْكُورُ مُتَّحِدَةً بِالْآخِرِينَ فِي التَّنَوُّعِ وَمُعَايَرَةٍ فِي الْإِسْمِ؛ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ وَهَذِهِ السَّنَةُ أَيُّ: الْمَذْكُورَةُ تُسَمَّى أَيُّ: السَّنَةُ الْحُرُوفُ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ ثَانٍ الْمُسَبَّهَةُ بِفَتْحِ الْبَاءِ بِالْفِعْلِ وَجْهَ الْمُسَابَهَةِ بِهِ لَفْظًا، وَمَعْنَى أَمَّا لَفْظًا؛ فَلِكُونِهَا مُنْفَسِمَةً إِلَى الثَّلَاثِيَّ، وَالرُّبَاعِيِّ، وَالْخَمَاسِيِّ، كَانَ، وَكَانَ، وَلَكِنَّ، وَلِكُونَ آخِرُهُمَا مَفْتُوحَا، وَأَمَّا مَعْنَى؛ فَلَوْجُودِ مَعَانِي الْأَفْعَالِ فِيهِمَا كَأَكَدْتُ، وَشَبَّهْتُ، وَاسْتَدْرَكْتُ، وَتَمَنَّيْتُ، وَتَرَجَّيْتُ.



(وَالسَّابِعُ) أَي: مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الثَّمَانِيَةِ : (إِلَّا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ)؛ لِأَنَّهُ فِي الْمُتَّصِلِ لَيْسَ بِعَامِلٍ عَلَى الصَّحِيحِ (نَحْوُ: الْمَعْصِيَةِ) بِالرَّفْعِ مُبْتَدَأٌ⁽⁴⁷⁾ (مُبَعَّدَةٌ عَنِ الْجَنَةِ) خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ (إِلَّا الطَّاعَةَ) بِالنَّصْبِ (مُقَرَّبَةٌ) بِالرَّفْعِ خَبَرُهَا (مِنْهَا) أَي: فِي الْجَنَةِ⁽⁴⁸⁾.

(وَالثَّامِنُ) أَي: مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الثَّمَانِيَةِ: (لَا) الْكَائِنَةُ لِنَفْيِ الْجِنْسِ، أَي: لِنَفْيِ حُكْمِ الْمُجَنِّسِ (نَحْوُ: لَا فَاعِلٍ) بِالنَّصْبِ اسْمُهَا (شَرِّ فَانِزٍ) بِالرَّفْعِ خَبَرُهَا⁽⁴⁹⁾ //ظ3، وَالْجَزَائِرُونَ يَحْذِفُونَ الْخَبَرَ غَالِبًا، وَبَنُو تَمِيمٍ لَا يُنْبِئُونَ أَصْلًا.

مَا وَلَا الْمُشَبَّهَتَانِ بَلَيْسَ

(النَّوْعُ الثَّلَاثُ) مِنْ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ، (حَرْفَانِ عَامِلَيْنِ تَرْفَعَانِ) لَفْظًا، أَوْ تَقْدِيرًا، أَوْ مَحَلًّا (الْإِسْمُ) أَي: الظَّاهِرُ (وَتَنْصِبَانِ الْخَبَرَ): وَهُمَا أَي: الْحَرْفَانِ لَفْظًا (مَا وَلَا الْمُشَبَّهَتَيْنِ بَلَيْسَ)، (نَحْوُ: مَا اللَّهُ) بِالرَّفْعِ اسْمُهَا (تَعَالَى مُتَمَكِّنًا بِمَكَانٍ)⁽⁵⁰⁾، وَلَفْظُ الْمُتَمَكِّنِ بِالنَّصْبِ خَبَرُهَا، أَي: لَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَمَكِّنًا بِمَكَانٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَإِلَّا لَزِمَ الْإِخْتِيَاغُ، فَاللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ غَلُوبًا كَبِيرًا، (وَلَا شَيْءٌ) بِالرَّفْعِ اسْمُهَا (مُشَابِهًا) بِالنَّصْبِ خَبَرُهَا (لِلَّهِ تَعَالَى)⁽⁵¹⁾ وَإِلَّا لَزِمَ الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُسْتَلْزَمُ لِلْعَجْزِ وَهُوَ مُقَدَّسٌ عَنْ ذَلِكَ تَقْدِيسًا.

الْحُرُوفُ الَّتِي تَنْصِبُ الْفِعْلَ الْمَضَارِعَ

(النَّوْعُ الرَّابِعُ) مِنْ الْخَمْسَةِ (حُرُوفٌ تَنْصِبُ) صِفَةً لِلْحُرُوفِ (الْفِعْلُ الْمَضَارِعُ) الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ جَمَعَ الْمُؤَنَّثَ⁽⁵²⁾ يَعْنِي ثُبُودَ الضَّمَّةِ بِالْفَتْحَةِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ، وَتَسْقُطُ النُّونُ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ وَهِيَ أَي: الْحُرُوفُ النَّاصِبَةُ لِلْمَضَارِعِ (أَرْبَعَةٌ) أَحْرَفٌ بِالْإِسْتِقْرَاءِ، وَهِيَ: أَنْ، وَلَنْ، وَكَيْ، وَإِذَنْ.

(الْأَوَّلُ) مِنْهَا: أَنْ بِالْفَتْحِ وَالتَّخْفِيفِ، وَهِيَ أَيْضًا تَجْعَلُ⁽⁵³⁾ الْجُمْلَةَ فِي تَأْوِيلِ الْمُفْرَدِ، (نَحْوُ أَحِبُّ أَنَا أَنْ أَطِيعَ) عَلَى صِيغَةِ التَّكْلِيمِ (اللَّهُ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ (تَعَالَى) أَي: أَحِبُّ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَطَاعَتِي لِلَّهِ تَعَالَى⁽⁵⁴⁾.

(وَالثَّانِي) مِنْهَا: (لَنْ) لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ (نَحْوُ: لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْكَافِرِينَ).

(وَالثَّلَاثُ) مِنْ الْحُرُوفِ النَّاصِبَةِ: (كَيْ) لِسَبَبِيَّةِ مَا قَبْلَهَا لِمَا بَعْدَهَا، (نَحْوُ أَحِبُّ) عَلَى صِيغَةِ التَّكْلِيمِ (طُولُ الْعُمُرِ) فِي الدُّنْيَا؛ (كَيْ أَحْصَلَ) بِالنَّصْبِ مِنَ التَّحْصِيلِ (الْعِلْمُ)⁽⁵⁵⁾ مَفْعُولٌ لِأَحْصَلَ.

(وَالرَّابِعُ) مِنْهَا: (إِذَنْ) لِلشَّرْطِ، وَالْجَزَاءِ نَحْوُ قَوْلِكَ: (إِذَنْ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ) حَالُ كَوْنِهِ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: أَطِيعَ اللَّهَ نَصِبَ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ يَعْنِي لِمَنْ قَالَ لَا أَعْصِي.

الكلمات التي تجزم الفعل المضارع

(النَّوْعُ الْخَامِسُ) مِنْ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ (كَلِمَاتٌ) وَفِي تَعْبِيرِ الْمُصَنِّفِ بِالْكَلِمَاتِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَعْضَهَا حَرَفٌ وَبَعْضُهَا إِسْمٌ تَجْزُمُ سِوَاهُ كَانَ بِإِسْقَاطِ الْحَرْفِ، وَالنُّونِ، الْفِعْلُ الْمَضَارِعُ، لَا إِسْمٌ وَلَا الْمَاضِي، وَهِيَ أَي: الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَجْزُمُ الْفِعْلَ الْمَضَارِعَ (خَمْسَةٌ عَشَرَ) بِالْإِسْتِقْرَاءِ:

(الْأَوَّلَى) مِنْهَا: (لَمْ) أَي: لَفْظٌ لَمْ يَفْتَحِ اللَّامُ، وَسُكُونُ الْمِيمِ، (نَحْوُ: أَي: مَثَلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ} ⁽⁵⁶⁾ مِنْهُ شَيْءٌ أَي: لَمْ يَكُنْ اللَّهُ تَعَالَى وَالِدًا، وَلَا مَوْلُودًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ حَادِثًا لِكَوْنِ الْوَصْفَانِ مِنْ إِمَارَةِ الْخُدُوثِ. (وَالثَّانِيَةِ) مِنْهَا: (لَمَّا) وَهِيَ تَجِيءُ عَلَى ثَلَاثَةٍ⁽⁵⁷⁾ أَوْجُهُ: جَازِمٌ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَضَارِعِ، أَوْ بِمَعْنَى الْوَقْتِ إِذَا دَخَلَ/و4 عَلَى الْمَاضِي، أَوْ بِمَعْنَى إِلَّا، نَحْوُ: لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ، (نَحْوُ: لَمَّا يَنْفَعُ) فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي (عُمَرِي) لِفَنَائِهِ، وَلِعَقْلَتِهِ⁽⁵⁸⁾.



(وَالثَّالِثَةُ: لَامُ الْأَمْرِ) اخْتَرَزَ بِالإِضَافَةِ عَنِ اللَّامِ الْجَارَةِ وَهِيَ اللَّامُ الَّتِي يُطْلَبُ بِهَا الْفِعْلُ، (نَحْوُ: لِيَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا) كَالْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ.

(وَالرَّابِعَةُ) مِنْهَا: (لَا) الْكَائِنَةُ (فِي النَّهْيِ)، (نَحْوُ: لَا تُذْنِبْ) أَنْتَ حَتَّى تَدْخَلَ الْجَنَّةَ، (وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ) يَعْني لَمْ، وَلَمَّا وَلَامُ الْأَمْرِ، وَلَا (59) الْتَهْيِ (تَجْزِمُ) أَي: الْحُرُوفُ الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْجَوَازِمِ (فِعْلًا وَاحِدًا) لَفْظًا، أَوْ تَقْدِيرًا بِحَسَبِ السَّمَاعِ وَالِاسْتِفْرَافِ.

(وَالْخَامِسَةُ) مِنْهَا: (إِنْ) بِالْكَسْرِ وَالسُّكُونِ لِلشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لِتَحَقُّقِ الثَّانِي (نَحْوُ: إِنْ تَتَّبَ) بِالْجَزْمِ فِعْلُ الشَّرْطِ (تُغْفَرُ) بِالْجَزْمِ (تُؤْبِكُ) بِالرَّفْعِ نَائِبُ الْفَاعِلِ.

(وَالسَّادِسَةُ) مِنَ الْجَوَازِمِ: (مَهْمَا) لِلشَّيْءِ كَمَا وَقِيلَ ظَرْفُ زَمَانٍ (60) كَ مَتَى (نَحْوُ: مَهْمَا تَفْعَلُ) أَي: شَيْئًا مَا تَفْعَلُ مِنْ خَيْرٍ، أَوْ شَرٍّ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا (تُسْتَلُّ عَنْهُ) (61) أَي: تُحَاسَبُ عَنْهُ (62).

(وَالسَّابِعَةُ) مِنْهَا: (مَا) وَهِيَ تَجِيءُ لَمَعَانٍ: كَالْمَوْصُولِيَّةِ، وَالِاسْتِفْهَامِيَّةِ، وَالْمَوْصُوفِيَّةِ، وَالشَّرْطِيَّةِ، (نَحْوُ: مَا تَفْعَلُ) أَي: شَيْئًا مَا تَفْعَلُ (مِنْ خَيْرٍ تَجِدُهُ) (63) (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (64).

(وَالثَّامِنَةُ) مِنْهَا: (مَنْ) يَفْتَحُ الْمِيمَ وَسُكُونُ النُّونِ وَهِيَ أَيْضًا تَجِيءُ لَمَعَانٍ كَالْمَوْصُولِيَّةِ، وَالِاسْتِفْهَامِيَّةِ وَالْمَوْصُوفِيَّةِ، وَالشَّرْطِيَّةِ، (نَحْوُ: مَنْ يَعْمَلُ) بِالْجَزْمِ (عَمَلًا صَالِحًا) أَي: فِعْلًا صَالِحًا (يَكُنْ نَاجِيًا) أَي: أَمِينًا مِنَ الْخَوْفِ.

(وَالتَّاسِعَةُ) مِنْهَا: (أَيْنَ)، وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ لِظَرْفِ الْمَكَانِ (نَحْوُ: أَيْنَ تَكُنْ) أَي: أَي مَكَانٍ تَكُنْ (يُذَرِّكَ) يَصِلُكَ (الْمَوْتُ) بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ لِيُذَرِّكَ.

(وَالْعَاشِرَةُ) مِنْهَا: (مَتَى) وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ لِلزَّمَانِ (نَحْوُ: مَتَى تَحْسُدُ) أَنْتَ (تُهْلِكُ) أَي: الْحَسَدِ.

(وَالْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) مِنْهَا: (أَتَى) (نَحْوُ: أَتَى تَذْنِبَ) أَنْتَ أَي مَكَانٍ (يَعْلَمُكَ) بِالْجَزْمِ (اللَّهُ) بِالرَّفْعِ.

(وَالثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) مِنْهَا: (أَيُّ) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ (نَحْوُ: أَيُّ عَالِمٍ يَتَكَبَّرُ) وَالْعَالِمُ بِالْجَرِّ مُضَافٌ إِلَيْهِ لِأَيِّ وَالتَّكَبُّرُ مَجْرُومٌ بَائٍ (يُبْغِضُهُ اللَّهُ)؛ لِكِبْرِهِ.

(وَالثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ) (65) مِنْهَا: (حَيْثُمَا) هِيَ مَوْضُوعَةٌ لِظَرْفِ الْمَكَانِ، وَهِيَ لَا تَجْزِمُ إِلَّا مَعَ مَا الْكَافَّةِ (نَحْوُ: حَيْثُمَا تَفْعَلُ) أَي: مَكَانًا (يُكْتَبُ) عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ (فِعْلُكَ مَرْفُوعٌ) عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ الْفَاعِلِ لِيُكْتَبَ.

(وَالرَّابِعَةَ عَشْرَةَ) مِنْهَا: (إِذَا) وَهِيَ كَذَلِكَ تَجْزِمُ مَعَ مَا (نَحْوُ: إِذَا تَتَّبَ) بِالْجَزْمِ (تُقْبَلُ) عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ (تُؤْتِيكَ) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ الْفَاعِلِ.

(وَالْخَامِسَةَ عَشْرَةَ) مِنْهَا: (إِذَا مَا) وَهِيَ كَذَلِكَ تَجْزِمُ مَعَ مَا (نَحْوُ: إِذَا مَا تَعْمَلُ) أَي: زَمَانٍ تَعْمَلُ (تَكُنْ أَنْتَ خَيْرَ النَّاسِ) يَعْني أَفْضَلُهُمْ، (وَهَذِهِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ) الْمَذْكُورَةُ (تَجْزِمُ فِعْلَيْنِ) //ظ4 (مُسَمَّيْنِ) صِفَةً لِفِعْلَيْنِ (شَرْطًا وَجْزَاءً)؛ لِأَنَّهُ فِيهِمَا إِبْنَاءُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ، كَمَا لَا يُحْفَى.

العوامل القياسية

وَالْعَامِلُ الْقِيَاسِيُّ أَي: الَّذِي وَقَعَ جُزْءًا مِنَ اللَّفْظِيِّ تِسْعَةُ أَنْوَاعٍ:

(الْأَوَّلُ): (الْفِعْلُ) أَي: الْإِصْطِلَاحِيُّ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ مَاضِيًا، أَوْ مُضَارِعًا تَامًا، أَوْ نَاقِصًا لَازِمًا، أَوْ مُنْعَدِيًا مَثَلًا ضَرْبُ عَامِلٍ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ، وَيَنْصِبُ، فَكُلُّ فِعْلٍ يَرْفَعُ مَعْمُولًا وَاحِدًا بِلَا وَاسِطَةٍ، وَيَنْصِبُ مَعْمُولَاتٍ كَثِيرَةً بِوَاسِطَةٍ (نَحْوُ: خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى) بِالرَّفْعِ (كُلُّ شَيْءٍ) بِالْجَرِّ مُضَافٌ إِلَيْهِ لِكُلِّ، وَنَحْوُ: (وَنَزَلَ الْقُرْآنُ)



بِالرَّفْعِ (نُزُولًا) مُصَدَّرٌ مُؤَكَّدٌ، (وَلَا بُدَّ) أَي: لَا فَرَاقَ حَاصِلٌ (لِكُلِّ) فِعْلٍ (مِنْ مَرْفُوعٍ) أَي: مِنْ مَعْمُولٍ مَرْفُوعٍ، (فَإِنْ تَمَّ) أَي: أَلْفَعْلَ بِهِ، أَي: بِالْمَرْفُوعِ كَلَامًا تَمَيِّزُ مِنَ النَّسْبَةِ يُسَمَّى أَي: أَلْفَعْلَ (فِعْلًا تَامًا) لِتَمَامِيَّتِهِ بِالْمَرْفُوعِ نَحْو: عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ بِهِ، أَي: أَلْفَعْلَ لَمْ يَتِمَّ بِالْمَرْفُوعِ كَلَامًا أَيْضًا تَمَيِّزُ لِلنَّسْبَةِ، بَلْ إِحْتَاجٌ إِلَى خَبَرٍ مُنْصُوبٍ، وَالتَّعْيِيرُ بِالْخَبَرِ؛ لِكُونَ الْمَرْفُوعِ، وَالْمَنْصُوبُ قَبْلَ دُخُولِ أَلْفَعْلِ مُبْتَدَأٌ (66) وَخَبَرٌ يُسَمَّى أَي: أَلْفَعْلَ (فِعْلًا نَاقِصًا)؛ لِإِحْتِيَاجِهِ إِلَى الْمَنْصُوبِ (نَحْو: كَانَ اللَّهُ) بِالرَّفْعِ (عَلِيمًا) بِالنَّصْبِ (حَكِيمًا) بِالنَّصْبِ، وَعَلِيمًا فَعِيلٌ بِمَعْنَى أَلْفَاعِلِ، (وَنَحْو: صَارَ الْعَاصِي) مِنَ الْعَصِيَانِ (مُسْتَحَقًّا) أَي: لِأَيَّامٍ لِلْعَذَابِ، (وَنَحْو: مَا زَالَ الْمُذْنِبُ) غَيْرُ (67) أَلْتَّائِبِ (بَعِيدًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى)، (وَتَقَبَّلَ التَّوْبَةَ) عَلَى صِبْغَةِ الْمَجْهُولِ (مَا دَامَ الرُّوحُ) بِالرَّفْعِ (دَاخِلًا فِي الْبَدَنِ) مُتَعَلِّقٌ لِذَاجِلًا، (وَنَحْو: لَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى جِسْمًا) هُوَ لِنَفْيِ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ فِي زَمَانِ الْحَالِ.

(وَالثَّانِي) مِنَ الْقِيَاسِيِّ: (إِسْمُ أَلْفَاعِلِ)، (فَهُوَ) أَي: إِسْمُ أَلْفَاعِلِ (يَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِهِ الْمَعْلُومِ) أَي: عَمَلُ فِعْلِهِ الَّذِي أُشْتُقَ مِنْهُ، وَيَشْتَرِطُ فِي عَمَلِهِ سِتَّةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ، وَثَانِيهَا: الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْمَوْصُوفِ، وَثَالِثُهَا: الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْمَوْصُولِ، وَرَابِعُهَا: الْإِعْتِمَادُ عَلَى ذِي الْحَالِ، وَخَامِسُهَا: الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْأَسْتَفْهَامِ، وَسَادِسُهَا: الْإِعْتِمَادُ عَلَى النَّفْيِ، وَالْجُمْهُورُ شَرَطُوا مَعَ هَذِهِ الشَّرُوطِ مَعْنَى الْحَالِ وَالْإِسْتِقْبَالَ، (نَحْو: كُلُّ حَسُودٍ) بِالْجَرِّ وَهُوَ بِمَعْنَى الْحَاسِدِ أَي: كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْحَاسِدِ (مُحْرِقٌ) بِكُسْرِ الرَّاءِ (حَسَدُهُ) بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ لِمُحْرِقٍ (عَمَلُهُ) بِالنَّصْبِ.

(وَالثَّلَاثُ) مِنَ التَّسْعَةِ: (إِسْمُ الْمَفْعُولِ: فَهُوَ) أَي: إِسْمُ الْمَفْعُولِ (يَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِهِ) الَّذِي أُشْتُقَ مِنْهُ (نَحْو: كُلُّ تَائِبٍ) أَي: رَاجِعٌ عَنِ الذَّنُوبِ (مَقْبُولٌ) بِالرَّفْعِ خَبَرُهُ (تَوْبَتُهُ) أَي: رُجُوعُهُ، اَعْلَمْ أَنَّ إِسْمَ أَلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ إِذَا وَصِفَا بِصِفَةٍ وَصَغُرَا (68) لَا يَعْمَلَانِ؛ لِخُرُوجِهِمَا بِالْوَصْفِ، /5 وَالتَّصْغِيرُ عَنْ مُشَابَهَتِهِ أَلْفَعْلِ.

(وَالرَّابِعُ) مِنْهَا: (الْصِفَةُ الْمُشَبَّهَةُ) بِإِسْمِ أَلْفَاعِلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا ثُنْتَانِ، وَتُجْمَعُ، وَتُدَكَّرُ، وَتُؤَنَّثُ، (فَهِيَ) أَي: الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ (تَعْمَلُ) (69) عَمَلُ فِعْلِهَا الْإِلْزَامِ) إِذَا وُجِدَتْ (70) الشَّرُوطُ السَّابِقَةُ مِنَ الْإِعْتِمَادِ، (نَحْو: الْعِبَادَةُ) كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ (71) (حَسَنٌ) خَبَرُهُ (ثَوَابُهَا) أَي: أَجْرُهَا (وَالْمَعْصِيَةُ) كَالْكَبَائِرِ (فَبِيحٌ) بِالرَّفْعِ (عَذَابُهَا) لِشِدَّتِهَا.

(وَالْخَامِسُ) مِنْهَا: إِسْمُ التَّفْضِيلِ (فَهُوَ) أَي: إِسْمُ التَّفْضِيلِ (أَيْضًا) أَي: كَاسِمِ أَلْفَاعِلِ (يَعْمَلُ) إِسْمُ التَّفْضِيلِ (عَمَلُ فِعْلِهِ) الَّذِي أُشْتُقَ مِنْهُ، (نَحْو: مَا مِنْ رَجُلٍ) وَمِنْ زَائِدَةٍ (أَحْسَنُ) صِفَةُ الرَّجُلِ (فِيهِ) فِي نَفْسِ الرَّجُلِ ظُرِفَ الْأَحْسَنِ (الْحِلْمُ) فَاعِلٌ لِأَحْسَنِ (مِنْهُ) أَي: مِنْ الْحِلْمِ مُتَعَلِّقٌ بِأَحْسَنِ (فِي الْعَالَمِ)، فَاعْلَمْ أَنَّ إِسْمَ التَّفْضِيلِ لَا يَعْمَلُ فِي إِسْمِ الظَّاهِرِ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَتْ (72) فِيهِ خَمْسَةُ شَرَائِطَ:

الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ إِسْمُ التَّفْضِيلِ صِفَةً لِشَيْءٍ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمُتَعَلِّقٍ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَالْحَقِيقَةُ، وَالثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَعَلِّقُ فِي نَفْسِهِ مُفَضَّلًا بِاعْتِبَارِ الشَّيْءِ الْأَوَّلِ، وَالرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُتَعَلِّقُ فِي نَفْسِهِ مُفَضَّلًا عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ، وَالْخَامِسُ أَنْ يَكُونَ إِسْمُ التَّفْضِيلِ مُنْفِيًا.

(وَالسَّادِسُ) مِنْهَا: (الْمُصَدَّرُ) (فَهُوَ أَيْضًا) أَي: كَاسِمِ أَلْفَاعِلِ (يَعْمَلُ) الْمَصَدَّرُ (عَمَلُ فِعْلِهِ) الَّذِي أُشْتُقَ مِنْهُ (نَحْو: يُحِبُّ اللَّهُ) أَي: يَرْضَى (إِعْطَاءً) بِالتَّنْوِينِ (لَهُ) أَي: لِرِضَائِهِ (عَبْدُهُ) بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ لِلْإِعْطَاءِ (فَقِيرًا) مَفْعُولُهُ الْأَوَّلُ (بِرْهَمًا) مَفْعُولُهُ الثَّانِي.

(وَالسَّابِعُ) مِنْهَا: (الْإِسْمُ الْمُضَافُ): (فَهُوَ يَعْمَلُ الْجَرَّ) بِالْكَسْرِ، وَالْفَتْحَةِ، وَالْيَاءِ (نَحْو: عِبَادَةُ) أَي: عِبَادَةُ الْعَبْدِ (اللَّهُ خَيْرٌ) خَبَرُهُ، اَعْلَمْ أَنَّ الْمَعْنَوِيَّةَ قَدْ تَكُونُ (73) بِمَعْنَى فِي، وَمِنْ، وَاللَّامِ، وَاللَفْظِيَّةُ قَدْ تُضَافُ إِلَى أَلْفَاعِلِ، وَقَدْ تُضَافُ (74) إِلَى الْمَفْعُولِ.



(وَالثَّامِنُ) مِنْهَا: (الْإِسْمُ الْمُبْهَمُ التَّامُّ) (فَهُوَ يَعْمَلُ النَّصْبَ) عَلَى التَّمْيِيزِ (نَحْوُ: التَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً) فَرَكْعَةً تَمْيِيزٌ عَنْ عِشْرِينَ⁽⁷⁵⁾.

(وَالثَّاسِعُ) مِنْهَا: مَعْنَى الْفِعْلِ أَيْ: كُلُّ لَفْظٍ غَيْرِ مُشْتَقٍّ وَلَا يُشْتَقُّ مِنْهُ شَيْءٌ (يُفْهَمُ) صِفَةُ اللَّفْظِ (مِنْهُ) أَيْ: اللَّفْظُ (مَعْنَى الْفِعْلِ) أَيْ: الْأَصْطِلَاحِي (نَحْوُ هِيَهَاتِ) أَيْ: بَعْدَ (الْمُذْنِبِ) بِالرَّفْعِ (مِنْ اللَّهِ) أَيْ: مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ (وَنَحْوُ: تَرَاكَ) أَيْ: اِتْرَكَهُ (ذَنْبًا)، (وَنَحْوُ: مَا فِي الدُّنْيَا) أَيْ: مَا حَصَلَ فِي الدُّنْيَا (رَاحَةً) فَاعِلُ الظَّرْفِ، // 5 (وَنَحْوُ: يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ) أَيْ: يُلْزَمُ لِلْعَالَمِ الْعَاقِلِ (أَنْ يَكُونَ) فَاعِلٌ يَنْبَغِي (مُحَمَّدِيًا) أَيْ: مَنَسُوبًا إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خُلُقُهُ) أَيْ: خُلُقُ الْعَالَمِ.

العوامل المعنوية

وَالْعَامِلُ (الْمَعْنَوِيُّ) الَّذِي وَقَعَ قَسِيمًا لِلْفِطْيِ (إِثْنَانِ) خِلَافًا لِلْأَخْفَشِ⁽⁷⁶⁾، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا⁽⁷⁷⁾ ثَلَاثَةً تَالِثُهَا عَامِلُ الصِّفَةِ وَالتَّأْكِيدِ، وَعَطْفِ الْبَيَانِ، وَدَلِيلُهُ اخْتِلَافُ الْحَرَكَتَيْنِ إِعْرَابًا وَبِنَاءً.

(الْأَوَّلُ) مِنْهُمَا: رَافِعُ الْمُبْتَدَأِ⁽⁷⁸⁾ وَالْخَبَرِ (نَحْوُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

(وَالثَّانِي) مِنْهُمَا: (رَافِعُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ) الْخَالِي عَنْ النَّوَاصِبِ وَالْجَوَازِمِ (نَحْوُ: يَرْحَمُ اللَّهُ تَعَالَى التَّائِبَ) بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ لِيَرْحَمَ التَّائِبَ مَفْعُولُهُ⁽⁷⁹⁾.

الباب الثاني في المعمولات

لَمَّا تَمَّ الْعَوَامِلُ شَرَعَ إِلَى بَيَانِ الْمَعْمُولَاتِ الْبَابُ الثَّانِي أَيْ: الَّذِي وَقَعَ قِطْعَةً مِنَ الرِّسَالَةِ فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْمَعْمُولِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مُتَأَثِّرًا بِالْعَامِلِ لَفْظِيًّا كَانَ أَوْ مَعْنَوِيًّا (عَلَى ضَرْبَيْنِ مَعْمُولٍ بِالْأَصَالَةِ) إِذَا تَعَلَّقَ أَثَرُ الْعَامِلِ إِلَيْهِ بِلا واسطة، وَمَعْمُولٌ بِالتَّبَعِيَّةِ إِذَا تَعَلَّقَ أَثَرُ الْعَامِلِ بِوَاسِطَةٍ أَيْ: بِفَتْحِ الْهُمَزَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ (إِعْرَابُهُ) أَيْ، إِعْرَابُ التَّبَعِيَّةِ (يَكُونُ مِثْلُ إِعْرَابِ مَتْبُوعِهِ) رَفْعًا، وَنَصْبًا، وَجَرًّا، (الضَرْبُ الْأَوَّلُ) مِنْ الضَّرْبَيْنِ (أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ): (الْأَوَّلُ مَرْفُوعٌ، وَالثَّانِي مَنْصُوبٌ، وَالثَّلَاثُ مَجْرُورٌ)، وَهُمَا مُخْتَصَّانَ بِالْإِسْمِ، (وَالرَّابِعُ مَجْرُومٌ وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْفِعْلِ) (أَمَّا الْمَرْفُوعُ) أَيْ: الْمَعْمُولُ الْمَرْفُوعُ؛ (فَتَسَعَةٌ) بِالِاسْتِقْرَاءِ:

الْمَرْفُوعُ (الْأَوَّلُ) مِنَ التَّسَعَةِ: (الْفَاعِلُ) (نَحْوُ: رَحِمَ اللَّهُ) بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ رَحِمَ (التَّائِبَ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولُهُ.

وَالْمَرْفُوعُ (الثَّانِي) مِنَ التَّسَعَةِ: (نَائِبُ الْفَاعِلِ) وَهُوَ مَفْعُولٌ مَا لَمْ يُذَكَّرْ فَاعِلُهُ، (نَحْوُ: رُحِمَ) عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ (التَّائِبَ) نَائِبُ الْفَاعِلِ لِرُجْمِ.

(وَالثَّلَاثُ) مِنْهَا: (الْمُبْتَدَأُ) وَهُوَ الْإِسْمُ، أَوْ الْمَوْوَلُ بِهِ الْمَجْرَدُ عَنْ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ.

(وَالرَّابِعُ) مِنْهَا: (الْخَبَرُ) وَهُوَ الْإِسْمُ الْمَجْرَدُ عَنْ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ مَكَانَ الْمُسْنَدِ بِهِ (نَحْوُ: مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمُ⁽⁸⁰⁾ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ).

وَالْمَرْفُوعُ (الْخَامِسُ) مِنَ التَّسَعَةِ: (إِسْمُ كَانَ وَأَخَوَاتُهَا) (نَحْوُ: كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) دَائِمًا.

وَالْمَرْفُوعُ (الْسَّادِسُ) مِنْهَا: (خَبَرُ بَابِ إِنَّ بِالْكَسْرِ) (نَحْوُ: إِنَّ الْبَغْتَ حَقٌّ) أَيْ: الْحَيَاةُ⁽⁸¹⁾ بَعْدَ الْمَوْتِ حَقٌّ. وَالْمَرْفُوعُ (السَّابِعُ) مِنْهَا: (خَبَرُ لَا) الْكَائِنَةُ (لِنَفْيِ الْجُنْسِ) أَيْ: لِنَفْيِ حُكْمِ الْجُنْسِ (نَحْوُ: لَا عَمَلٌ مَرَاءٍ مَقْبُولٍ) وَالْمَرْفُوعُ (الثَّامِنُ) مِنْهَا: (إِسْمُ مَا وَلَا الْمُشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ) فِي مَعْنَى النَّفْيِ وَالذُّخُولِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ (نَحْوُ: مَا التَّكْبُرُ) بِالرَّفْعِ (لَانْفَاءً⁽⁸²⁾) خَبَرُهُ (لِلْعَالَمِ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَخْلَاقِ الشَّيْطَانِ الْجَاهِلِ لِعَظَمَةِ اللَّهِ، وَنَحْوُ (لَا حَسَدٌ) بِالتَّنْوِينِ (حَلَالًا) لَهُ، أَيْ: لِلْعَالَمِ لِمَا تَمَّ ذِكْرُ الْمَرْفُوعَاتِ شَرَعَ إِلَى/ 6 ذِكْرِ الْمَنْصُوبَاتِ فَقَالَ: (وَأَمَّا الْمَنْصُوبُ) وَهُوَ مَا اسْتَمَلَ عَلَى عِلْمِ الْمَفْعُولِيَّةِ؛ (فَثَلَاثَةٌ عَشْرٌ) بِالِاسْتِقْرَاءِ:



المنصوبات

الْمَنْصُوبُ (الْأَوَّلُ) مِنْهَا: (الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ) (نَحْوُ: ثَبْتُ تَوْبَةٍ نَصُوحًا) صِفَةً لِلْمَصْدَرِ.

وَالْمَنْصُوبُ (الثَّانِي) مِنْهَا: (الْمَفْعُولُ بِهِ) وَهُوَ مَا فَعَلَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ، (نَحْوُ: أَعْبُدُ) أَنَا (اللَّهُ) مَفْعُولٌ لِأَعْبُدُ، وَقَدْ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْفِعْلِ، وَقَدْ يُحْذَفُ؛ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ جَوَارًا فِي مَوْقِعِ الْجَوَابِ، وَوُجُوبًا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: الْأَوَّلُ سَمَاعِي نَحْوُ أَهْلًا وَسَهْلًا، وَالثَّانِي الْمُنَادَى وَهُوَ الْمَطْلُوبُ إِقْبَالُهُ بِحَرْفِ نَائِبِ أَدْعُو لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا، وَيُبْنَى عَلَى مَا يَرْفَعُ بِهِ إِنْ كَانَ مُفْرَدًا مَعْرِفَةً كَ يَا زَيْدُ، وَيُخَفَضُ بِاللَّامِ كَ يَا لَزِيدُ، وَيَفْتَحُ فِي مَثَلِ يَا زَيْدَاهُ، وَتَوَابِعِ الْمُنَادَى الْمُتَتَبِعِ عَلَيْهِ دُخُولُ يَا تَرْفَعُ عَلَى لَفْظِهِ، وَتَنْصَبُ عَلَى مَحَلِّهِ كَ يَا زَيْدُ الْعَاقِلُ، وَالْعَاقِلُ الْمُضَافَةُ تَنْصَبُ، وَالْبَدَلُ، وَالْمَعْطُوفُ غَيْرُ مَا ذُكِرَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْتَقِلِّ مُطْلَقًا، وَالْعِلْمُ الْمَوْصُوفُ بِأَبْنٍ مُضَافًا إِلَى عِلْمٍ آخَرَ يُخْتَارُ فَتَحُهُ وَالتَّرْخِيمُ جَائِزٌ، وَحُكْمُهُ فِي الْإِعْرَابِ حُكْمُ الْمُنَادَى، الثَّالِثُ مَا أَضْمَرَ عَامِلُهُ عَلَى شَرِيطَةِ النَّفْسِيرِ، الرَّابِعُ التَّحْذِيرُ وَهُوَ مَعْمُولٌ بِتَقْدِيرِ اتَّقِ، نَحْوُ إِيَّاكَ وَالْأَسَدُ انْتَهَى إِذَا أَرَدَتْ الْإِطْلَاعَ إِلَى نَهَايَةِ التَّحْقِيقِ فَارْجِعْ إِلَى مَا فَعَلَ فِيهِ التَّحْقِيقُ.

وَالْمَنْصُوبُ (الثَّالِثُ) مِنْهَا: (الْمَفْعُولُ فِيهِ) وَهُوَ مَا فَعَلَ فِيهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ (نَحْوُ: صُمُّ) أَنْتَ (شَهْرَ رَمَضَانَ) أَيُّ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

(وَالرَّابِعُ) مِنْهَا: (الْمَفْعُولُ لَهُ) وَهُوَ مَا فَعَلَ فِعْلُ الْفَاعِلِ لِأَجْلِهِ، (نَحْوُ: اْعْمَلْ) أَنْتَ (طَلَبًا) مَفْعُولًا لَهُ لَا عَمَلَ (لِمَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى) مُنْعَلَقٌ لَطَلَبًا.

وَالْمَنْصُوبُ (الخَامِسُ) مِنْهَا: (الْمَفْعُولُ مَعَهُ) وَهُوَ مَا ذُكِرَ بَعْدَ الْوَاوِ لِمُصَاحَبَةِ مَعْمُولِ فِعْلٍ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى، (نَحْوُ: يَفْنَى) أَيُّ: لَا يَبْقَى (الْمَالُ) (وَتَبْقَى) أَنْتَ (وَعَمَلُكَ) أَيُّ: مَعَ عَمَلِكَ.

وَالْمَنْصُوبُ (الْسَّادِسُ) مِنْهَا: الْحَالُ وَهُوَ (83) مَا يُبَيِّنُ هَيْئَةَ الْفَاعِلِ، أَوِ الْمَفْعُولِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَهِيَ سَبْعَةٌ دَائِمَةٌ وَمُسْتَقَلَّةٌ، وَمُؤَكَّدَةٌ، وَمُوطَّئَةٌ، وَمُقَدَّرَةٌ، وَمُتَرَادِفَةٌ، وَمُتَدَاخِلَةٌ، وَعَامِلُهَا أَمَّا فِعْلٌ، أَوْ شُبْهَةٌ، أَوْ مَعْنَاءٌ، وَشَرْطُهَا أَنْ يَكُونَ نَكْرَةً وَحَقِيقَةً، أَوْ مُؤَوَّلَةً، وَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَى الْعَامِلِ الْمَعْنَوِيِّ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مَجْرُورًا (84) بِالْإِضَافَةِ لَا تَتَقَدَّمُ بِالِاتِّفَاقِ، (نَحْوُ: أَعْبُدُ) أَنَا أَوْ أَنْتَ (اللَّهُ تَعَالَى خَائِفًا) مِنْهُ (رَاجِيًا) مِنْهُ ثَوَابًا (85).

وَالْمَنْصُوبُ (السَّابِعُ) مِنْهَا: (التَّمْيِيزُ) وَهُوَ مَا يَرْفَعُ الْإِبْهَامَ الْمُسْتَقَرَّ عَنْ ذَاتٍ مَذْكُورَةٍ، أَوْ مُقَدَّرَةٍ، وَيُقَالُ لَهُ التَّيْبِيزُ وَالنَّفْسِيرُ، (نَحْوُ: طَابَ الْعَالِمُ) //ظ6 أَيُّ: الْعَالِمُ يَعْلَمُهُ (عِبَادَةٌ).

وَالْمَنْصُوبُ (الثَّامِنُ) مِنْهَا: (الْمُسْتَنْثَى) وَهُوَ مَا يُطْلَقُ فِيهِ لَفْظُ الْمُسْتَنْثَى، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُسْتَنْثَى مِنْ جِنْسِ الْفَاعِلِ أَوِ الْمَفْعُولِ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ إِنْ خَرَجَ عَنْ مُتَعَدِّدٍ، وَمُنْقَطِعٌ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ، (نَحْوُ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ النَّاسُ إِلَّا الْكَافِرُ) أَيُّ: لَا يَدْخُلُ الْكَافِرُ، لِكُفْرِهِ.

وَالْمَنْصُوبُ (التَّاسِعُ) مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ: خَبَرٌ كَانَ وَإِخْوَانِهَا (نَحْوُ: كَانَ الْمَلَائِكَةُ عِبَادَ اللَّهِ تَعَالَى)

وَالْمَنْصُوبُ (الْعَاشِرُ) مِنْهَا: (اسْمُ بَابٍ إِنْ) (نَحْوُ: إِنْ السُّؤَالُ) مِمَّا فَعَلَ (حَقُّ) أَيُّ: ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.

(وَالْحَادِي عَشَرَ) مِنْهَا: (اسْمُ لَا الَّتِي لَنَفْيِ الْجِنْسِ نَحْوُ: لَا طَاعَةَ مُغْتَابٍ مَقْبُولَةً).

وَالْمَنْصُوبُ (الثَّانِي عَشَرَ) مِنْهَا: (خَبَرٌ مَا وَلَا الْمُشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ) (نَحْوُ: مَا الْغَيْبَةُ) أَيُّ: لَيْسَ الْغَيْبَةُ (حَلَالًا)، (وَلَا نَمِيمَةً) أَيُّ: لَيْسَتْ النَّمِيمَةُ (جَائِزَةً) بِالنَّصَبِ.



وَالْمَنْصُوبُ (الثَّالِثَ عَشَرَ) مِنْهَا: (الْمُضَارِعُ الَّذِي دَخَلَهُ إِلَى الْمُضَارِعِ إِحْدَى) فَاعِلٌ لِدَخَلَ (النَّوَاصِبِ) أَي: النَّوَاصِبِ الْأَرْبَعَةُ الْمُنْقَدِّمَةُ، نَحْو: (أَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبِي).

المَجْرُورُ

(وَأَمَّا الْمَعْمُولُ الْمَجْرُورُ، فَاثْنَانِ: الْأَوَّلُ: الْمَجْرُورُ بِحَرْفِ الْجَرِّ مِنْ حُرُوفِ الْجَارَةِ (نَحْو: اْعْمَلْ بِإِخْلَاصٍ) (وَالثَّانِي) مِنْهَا: (الْمَجْرُورُ بِالْإِضَافَةِ) مَعْنَوِيَّةٌ أَوْ لَفْظِيَّةٌ، (نَحْو: ذَنْبُ الْعَبْدِ يُسَوِّدُ قَلْبَهُ).

المَجْرُومُ

(وَأَمَّا الْمَعْمُولُ الْمَجْرُومُ؛ فَوَاحِدٌ) بِالْإِسْتِقْرَاءِ، وَهُوَ أَي: الْمَجْرُومُ (مُضَارِعٌ دَخَلَهُ) أَي: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ (إِحْدَى الْجَوَازِمِ) أَي: الْمَذْكُورَةُ (نَحْو: إِنْ تَخْلُصَ) أَي: أَنْ تَصِرَ ذَا خُلُوصٍ (يُقْبَلُ) عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ (عَمَلُكَ) نَائِبُ الْفَاعِلِ.

المعمول بالتبعية

(وَالضَّرْبُ الثَّانِي) مِنَ النَّوعَيْنِ: (خَمْسَةٌ) بِالْإِسْتِقْرَاءِ، اْعْلَمْ أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مَعْمُولِهَا فِي السَّعَةِ، وَأَمَّا فِي الضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْعَطْفِ بِالْحُرُوفِ نَحْو: عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ.

(الْأَوَّلُ) مِنْ تِلْكَ الْخَمْسَةِ: (الصِّفَةُ) وَهُوَ تَابِعٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي مَثْبُوعِهِ: (نَحْو: اْعْبُدُ اللَّهَ الْعَظِيمَ) صِفَةُ لِلْجَلَالَةِ.

وَالْتَّابِعُ (الثَّانِي) مِنْ تِلْكَ الْخَمْسَةِ: (الْعَطْفُ) أَي: الْمَعْطُوفُ (بِأَحَدِ الْحُرُوفِ الْعَشْرَةِ)، وَهُوَ تَابِعٌ يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَثْبُوعِهِ أَحَدُ الْحُرُوفِ الْعَشْرَةِ:

الْأَوَّلُ: (الْوَاوُ) لِلْجَمْعِ الْمَطْلُوقِ، (نَحْو: أُطِيعُ) أَنَا (اللَّهُ، وَالرَّسُولُ).

وَالثَّانِي مِنْهَا: (الْفَاءُ) لِلْجَمْعِ مَعَ التَّرْتِيبِ مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ، وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِالنَّعْقِيبِ، (نَحْو: تَجِبُ⁽⁸⁶⁾) أَي: يُفْرَضُ (تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ فَالْقِيَامِ)، أَي: يُفْرَضُ فِي عَقِيبِهَا الْقِيَامُ.

وَالثَّالِثُ: (ثُمَّ) لِلتَّرْتِيبِ مَعَ مُهْلَةٍ وَتَرَاحٍ، (نَحْو: يَجِبُ اْلْعَلْمُ ثُمَّ اْلْعَمَلُ) أَي: يُفْرَضُ تَعَلُّمُ الْعِلْمِ الَّذِي يَخْتِاجُ اْلْعَبْدُ إِلَيْهِ فِيمَا يُفْرَضُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَنَحْوَهُمَا ثُمَّ اْلْعَمَلِ.

وَالرَّابِعُ: (حَتَّى) لِلتَّرْتِيبِ مَعَ الْمُهْلَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا/7 بَعْدَ اسْتِزَاجِهِمَا فِي التَّرْتِيبِ وَالْمُهْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا اسْتِزَاجُ كَوْنِ الْمَعْطُوفِ حَتَّى جُزْءًا مِنْ مَثْبُوعِهِ بِخِلَافِ ثُمَّ، وَثَانِيَهُمَا: إِنَّ الْمُهْلَةَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي ثُمَّ إِنَّمَا هِيَ بِحَسَبِ الْخَارِجِ، (نَحْو: مَاتَ النَّاسُ حَتَّى الْأَنْبِيَاءِ)، مِثَالُ لُجْزٍ قَوِيٍّ مِنَ الْمَثْبُوعِ، وَنَحْو: قَدِمَ الْحُجَّاجُ حَتَّى الْمَشَاةِ، مِثَالُ الْجُزْءِ ضَعِيفٍ مِنَ الْمَثْبُوعِ.

وَالْخَامِسُ: (أَوْ) لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ (نَحْو: صَلِّ) أَمْرٌ مِنَ النَّصْلِيَّةِ (الضُّحَى) أَي: صَلَاةُ الضُّحَى (أَرْبَعًا أَوْ ثَمَانِيًا) رَكْعَةً.

(وَالسَّادِسُ): (إِمَّا) بِكُسْرِ الهمزة وَهِيَ بِعَيْنِهِ كَ أَوْ لَكِنَّ شَرْطَ فِيهَا تَصْدِيرِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِإِمَّا ثُمَّ يُعْطَفُ عَلَيْهِ الْمَعْطُوفُ بِإِمَّا (نَحْو: اْعْمَلْ إِمَّا وَاجِبًا وَإِمَّا مُسْتَحَبًّا).



(وَالسَّابِعُ): (أَمْ) لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مُبَهَمًا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ وَهِيَ إِمَّا مُتَّصِلَةٌ أَوْ مُنْقَطِعَةٌ، فَالْمُتَّصِلَةُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلَةٍ مِنْ دُونِ هَمْزَةٍ الْإِسْنَفَهَامِ يَذْكُرُهَا بِلاَ فَاصِلَةٍ أَحَدُ الْمُسْتَوِيَّتَيْنِ، وَالْآخَرُ يَلِي الْهَمْزَةَ بَعْدَ ثُبُوتِ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ؛ لِطَلْبِ التَّعْيِينِ عَنِ الْمُخَاطَبِ، فَلِذَا لَمْ يُجَزَّ أَرَأَيْتَ زَيْدًا أَمْ عُمَرَا، (نَحْوُ: أَرْضَاءَ اللَّهِ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ لِنِطْلُبِ (تَطْلُبُ أَمْ سِخْطُهُ) أَي: غَضَبِهِ.

(وَالثَّامِنُ): (لَا) لِنَفِي الْحُكْمِ الثَّابِتِ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ عَنْ الْمَعْطُوفِ (نَحْوُ: اْعْمَلْ صَالِحًا لَا سَيِّئًا) أَي: لَا تَعْمَلْ سَيِّئًا.

(وَالتَّاسِعُ) مِنْهَا: (بَلْ) لِإِضْرَابِ مَعَ الْإِيجَابِ، وَهِيَ بَعْدَ الْإِثْبَاتِ؛ لِصَرْفِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ إِلَى الْمَعْطُوفِ، (نَحْوُ: أَطْلُبُ) أَنَا (حَلَالًا بَلْ طَيِّبًا) أَي: بَلْ أَطْلُبُ طَيِّبًا.

(وَالْعَاشِرُ) مِنْهَا: (لَكِنْ) وَهِيَ غَيْرُ مُسْتَعْمَلَةٍ بِدُونِ النَّفْيِ، فَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِعَطْفِ الْمَفْرَدِ عَلَى الْمَفْرَدِ فَتَكُونُ لِإِيجَابِ مَا انْتَفَى، نَحْوُ: مَا قَامَ زَيْدٌ لَكِنْ عَمِرُو أَي قَامَ عَمِرُو، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ لِعَطْفِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ، فَتَكُونُ بَعْدَ النَّفْيِ لِإِثْبَاتِ مَا بَعْدَهَا، وَبَعْدَ الْإِثْبَاتِ لِنَفْيِ مَا بَعْدَهَا، نَحْوُ: جَاعَنِي زَيْدٌ لَكِنْ عَمِرُو لَمْ يَجِيءْ، وَمَا جَاعَنِي زَيْدٌ لَكِنْ عَمِرُو قَدْ جَاءَ، (نَحْوُ: لَا يُحِلُّ رِيَاءٌ لَكِنْ الْإِخْلَاصُ) أَي: يُحِلُّ إِخْلَاصٌ.

التأكيد

وَالتَّابِعُ (الثَّالِثُ) مِنَ الْخَمْسَةِ: (التَّأْكِيدُ) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَالْأَفْصَحُ التَّوَكِيدُ، وَهُوَ (87) التَّكْرِيرُ، وَالتَّقْرِيرُ، (نَحْوُ: أَطْلُبُ الْإِخْلَاصَ الْإِخْلَاصَ) وَهُوَ (88) لَفْظِيٌّ، وَمَعْنَوِيٌّ، فَالْأَفْظِيُّ تَكْرِيرُ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ، وَالْمَعْنَوِيُّ تَقْرِيرُ الْمَعْنَى بِنَفْسِهِ، وَغَيْنِهِ، وَكِلَاهُمَا، وَكِلَاهُمَا، وَكَلَّةٌ، وَاجْمَعُ، وَاكْتَعْ، وَأَبْصَعْ، وَإِمَّا نَفْسَهُ وَغَيْنَهُ يُؤَكِّدُ الْوَاحِدَ، وَالتَّثْنِيَّةَ، وَالْجَمْعَ وَالْمُذَكَّرَ، وَالْمُؤَنَّثَ، وَكِلَاهُمَا وَكِلَاهُمَا لِلْمُتَنَّى فَقَطْ، وَالْبَاقِي لِعَبْرِ الْمُتَنَّى، وَلَا يَقَعُ كُلُّ وَاجْمَعٍ تَأْكِيدًا إِلَّا لِأَجْزَاءٍ يُمَكِّنُ افْتِرَاقُهَا جَسًّا، أَوْ حُكْمًا وَإِذَا أَكَّدَ الضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ الْمُتَّصِلُ بِالْأَوَّلِينَ أَكَّدَ أَوْ لَا بِمُنْفَصِلٍ / ظ7 نَحْوُ: ضَرَبْتَ أَنْتَ نَفْسَكَ؛ لِدَفْعِ الْإِلْتِبَاسِ بِالْفَاعِلِ الْمُسْتَكِنِ، (وَنَحْوُ: اتْرُكْ) أَنْتَ (الدُّنُوبَ كُلَّهَا).

وَالتَّابِعُ (الرَّابِعُ) مِنْهَا: (الْبَدَلُ) وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالنِّسْبَةِ دُونَ مَثْبُوعِهِ وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: بَدَلُ الْكُلِّ مِنْ الْكُلِّ إِنْ حُمِلَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، (نَحْوُ: اْعْبُدْ رَبَّكَ) مُبْدَلٌ مِنْهُ (إِلَهَ) بَدَلُ (الْعَالَمِينَ) صِفَةً لِلْإِلَهِ، وَبَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ إِنْ كَانَ مَدْلُولُ الْبَدَلِ جُزْءًا مَدْلُولُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، (وَنَحْوُ: ابْغُضْ النَّاسَ) أَنْتَ أَوْ أَنَا (مَنْ) مُبْدَلٌ مِنْهُ (عَصَى اللَّهُ تَعَالَى) وَبَدَلُ الْإِسْتِمَالِ إِنْ وَجَدَ بَيْنَهُمَا تَعَلُّقٌ، وَمُنَاسِبَةٌ بِحَيْثُ تَنْتَظِرُ نَفْسُ السَّمَاعِ بَعْدَ ذِكْرِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَتَتَسَوَّقُ إِلَى ذِكْرِ الْبَدَلِ، (وَنَحْوُ: اْحْفَظْ) أَنَا أَوْ أَنْتَ (اللَّهُ) مُبْدَلٌ مِنْهُ (تَعَالَى حَقُّهُ)، وَبَدَلُ الْغَلَطِ لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ؛ لِغَدَمِ وَرُودِهِ فِي كَلَامِ الْفَصَحَاءِ.

وَالتَّابِعُ (الخَامِسُ) مِنْ تِلْكَ الْخَمْسَةِ (عَطْفُ الْبَيَانِ) وَهُوَ تَابِعٌ جِيءَ بِهِ لِإِبْضَاحِ مَثْبُوعِهِ (نَحْوُ: آمَنَّا) أَي: صَدَقْنَا (بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ) بِالْجَزْرِ عَطْفُ بَيَانٍ مِنْ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَمُوعٌ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا (89) الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمَعْمُولَاتِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ثَلَاثُونَ (90).

الباب الثالث (الإعراب)

لَمَّا فَرَّغَ عَنْ ذِكْرِ الْمَعْمُولَاتِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَدْعِي التَّحْقِيقُ عِنْدَ أَوَّلِي الْأَلْبَابِ شَرَعَ إِلَى ذِكْرِ أَحْوَالِ (91) الْإِعْرَابِ، فَقَالَ: (الباب الثالث) أَي: الَّذِي وَقَعَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْإِعْرَابِ وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ عَرَبِهِ أَي: وَضَحَهُ، أَوْ مِنْ عَرَبَتْ مَعْدَتُهُ (92) أَي: أَفْسِدَتْ فَتَكُونُ الْهَمْزَةُ لِلْسَّلْبِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ إِزَالَةُ الْفَسَادِ، وَفِي



الصَّرَفُ شَيْءٌ جَاءَ مِنَ الْعَامِلِ يَخْتَلِفُ بِهِ آخِرُ الْمُعَرَّبِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا، وَلَهُ تَقْسِيمَاتٌ أَرْبَعَةٌ مُتَدَاخِلَةٌ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ: الْأَوَّلُ بِحَسَبِ الذَّاتِ وَالْحَقِيقَةِ وَهُوَ أَيُّ: الْإِعْرَابِ بِحَسَبِ الذَّاتِ (إِمَّا حَرَكَةً، أَوْ حَرْفًا، أَوْ حَذْفًا)، (وَالْحَرَكَةُ) أَيُّ: الْإِعْرَابِيَّةِ (ثَلَاثَةٌ) الْأَوَّلُ (ضَمَّةً) وَيُقَالُ لَهَا الرِّفْعُ، وَالثَّانِي (الْفَتْحَةُ) وَيُقَالُ لَهَا النُّصْبُ، وَالثَّلَاثُ (كُسْرَةً) وَيُقَالُ لَهَا الْجَرُّ، وَالْحَرْفُ أَيُّ: الَّذِي وَقَعَ جُزْءًا مِنَ الْإِعْرَابِ (أَرْبَعَةٌ) بِالِاسْتِقْرَاءِ الْأَوَّلِ (وَإِذَا) أَيُّ: لَفْظِ الْوَاوِ نَحْوُ: جَاءَنِي أَبُوهُ، وَالثَّانِي (يَاءً) نَحْوُ: مَرَرْتُ بِأَبِيهِ، وَالثَّلَاثُ (أَلِفٌ) نَحْوُ: رَأَيْتُ أَبَاهُ، وَالرَّابِعُ (نُونٌ) نَحْوُ: تَضَرَّبُونَ وَتَضَرَّبِينَ وَتَضَرَّبَانِ.

(وَالْحَذْفُ) أَيُّ: الَّذِي وَقَعَ قِسْمًا مِنَ الْإِعْرَابِ (ثَلَاثَةٌ) مُخْتَصِّصٌ بِالْفِعْلِ، الْأَوَّلُ (حَذْفُ الْحَرَكَةِ) إِذَا كَانَ الْفِعْلُ صَحِيحًا، وَالثَّانِي (حَذْفُ الْآخِرِ) إِذَا كَانَ الْفِعْلُ نَاقِصًا، وَالثَّلَاثُ (حَذْفُ النُّونِ) أَيُّ: الْإِعْرَابِيَّةِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ بِالْخُرُوفِ الْجَوَازِمِ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَالْجُمْلَةُ) أَيُّ: مَجْمُوعِ الْأَقْسَامِ (عَشْرَةٌ)؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ // 8 ثَلَاثَةٌ، وَالثَّانِي أَرْبَعَةٌ، وَالثَّلَاثُ ثَلَاثَةٌ، (وَأَنْوَاعُ الْمُعَرَّبِ) أَيُّ: التَّقْسِيمِ الثَّانِي الَّذِي بِحَسَبِ الْمَجَازِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ الْأَرْبَعَةِ لِلْإِعْرَابِ الْمُحَلِّي (بِالْقِيَاسِ) أَيُّ: بِالنَّظَرِ إِلَى الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَعْمَلَ بِإِلَى يَكُونُ بِمَعْنَى النَّظَرِ (إِلَى مَا) أَيُّ: الْإِعْرَابِ حَرَكَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ (أُعْطِيَ) أَيُّ: الْإِعْرَابِ عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ (لَهَا) أَيُّ: لِأَنْوَاعِ الْمُعَرَّبِ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرَةِ الْخَالِصَةِ مِنَ تَقْسِيمِ الْأَوَّلِ تِسْعَةً، وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ عَشْرَةً؛ لِأَنَّ إِعْرَابَهَا أَيُّ: التَّسْعَةَ إِمَّا مَلَابِسَ (بِالْحَرَكَاتِ الْمُحْضَةِ) لَا مَعَ الْحَذْفِ، أَوْ مَلَابِسَ (بِالْخُرُوفِ الْمُحْضَةِ) لَا مَعَ الْحَرَكَةِ وَالْحَذْفِ وَهُمَا أَيُّ: الْحَرَكَاتِ وَالْحُرُوفِ (مُخْتَصَّانِ) أَيُّ: مَقْصُورَانِ (بِالْإِسْمِ) أَيُّ: الْمُعَرَّبِ، (أَوْ بِالْحَرَكَاتِ مَعَ الْحَذْفِ أَوْ بِالْخُرُوفِ مَعَ الْحَذْفِ) وَهُمَا أَيُّ: الْحَرَكَاتِ وَالْخُرُوفِ مُقَارِنِينَ بِالْحَذْفِ (مُخْتَصَّانِ بِالْفِعْلِ) أَيُّ: الْمُضَارِعِ، (وَالْأَوَّلُ) وَهُوَ (إِمَّا بِالْحَرَكَاتِ الْمُحْضَةِ)، (إِمَّا تَامَ الْإِعْرَابِ) يَعْنِي يَكُونُ إِعْرَابُهُ بِالْحَرَكَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَأَشَارَ أَيُّ: إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ وَهُوَ أَيُّ: تَامَ الْإِعْرَابِ (أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ) يَعْنِي أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةِ الرِّفْعِ مَلَابِسًا (بِالضَّمَّةِ) نَحْوُ: خَرَجَ زَيْدٌ، (وَنَصْبُهُ) أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةِ النُّصْبِ مَلَابِسًا (بِالْفَتْحَةِ) نَحْوُ: ضَرَبْتُ زَيْدًا، (وَجَرُّهُ) أَيُّ: أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةِ الْجَرِّ مَلَابِسًا (بِالْكَسْرَةِ) نَحْوُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ، وَذَلِكَ أَيُّ: الْإِسْمِ الَّذِي كَانَ إِعْرَابُهُ بِالْحَرَكَةِ الْمُحْضَةِ (الْمُفْرَدُ) لَا الْمُتَنَّى وَالْمَجْمُوع (الْمُنْصَرَفُ) وَهُوَ مَا يَقْبَلُ الْجَرَّ، وَالتَّنْوِينَ وَالْجَمْعَ الْمُكْسَرُ الْمُنْصَرَفُ مُذَكَّرًا أَوْ مُؤَنَّثًا؛ لِأَنَّ إِعْرَابَ الْأَوَّلِ بِالْخُرُوفِ وَإِعْرَابَ الثَّانِي بِالْحَرَكَةِ نَحْوُ: (جَاءَنَا الرَّسُولُ) بِالرِّفْعِ، (وَصَدَقْنَا الرَّسُولَ) بِالنُّصْبِ، (وَأَمَّنَا بِالرَّسُولِ) بِالْجَرِّ وَنَحْوُ: (نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ كُتُبٌ) بِالرِّفْعِ، (وَصَدَقْنَا الْكُتُبَ) بِالنُّصْبِ، (وَأَمَّنَا بِالْكِتَابِ) بِالْجَرِّ، وَنَحْوُ: (جَاءَنِي رَجُلٌ)، وَرَأَيْتُ رَجُلًا، وَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ.

وَالْأَوَّلُ (إِمَّا نَاقِصَ الْإِعْرَابِ) أَيُّ: إِعْرَابُهُ بِالْحَرَكَاتَيْنِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، فَهُوَ أَيُّ: نَاقِصَ الْإِعْرَابِ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ مَا يَكُونُ الْمُتْرُوكُ فِيهِ الْكُسْرَةُ قِسْمًا مِنَ الْقِسْمَيْنِ (رَفْعُهُ) أَيُّ: حَالَةَ رَفْعِهِ مَلَابِسَ (بِالضَّمَّةِ)، (وَنَصْبُهُ)، (وَجَرُّهُ) أَيُّ: حَالَةَ نَصْبِهِ وَجَرُّهُ مَلَابِسَ (بِالْفَتْحَةِ)، وَذَلِكَ أَيُّ: نَاقِصَ الْإِعْرَابِ غَيْرَ الْمُنْصَرَفِ وَهُوَ مَا لَا يَقْبَلُ الْجَرَّ وَالتَّنْوِينَ، وَفِي عَدَمِ الْقَبُولِ أَمْرَانِ وَجُودُ الْعِلَّتَيْنِ مِنَ الْعِلَلِ التَّسْعَةِ، وَعِلَّةٌ أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، وَهِيَ عَدْلٌ، وَوصفٌ وَتَأْنِيثٌ، وَمَعْرِفَةٌ، وَعُجْمَةٌ، ثُمَّ جَمْعٌ، ثُمَّ تَرْكِيبٌ، وَالتَّوْنُ زَائِدَةٌ // 8 مِنْ قَبْلِهَا أَلِفٌ، وَوَزْنُ الْفِعْلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ تَقْرِيبٌ⁽⁹³⁾، مِثْلُ: عَمْرٌ، وَأَحْمَرٌ، وَطَلْحَةُ، وَزَيْنَبُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمَسَاجِدُ، وَمَعْدُ كَرْبُ، وَعَمْرَانُ، وَأَحْمَدُ، وَيَجُوزُ صَرْفُهُ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ لِلتَّنَاسُبِ، مِثْلُ، سَلَسِلَا وَأَغْلَالَا، (نَحْوُ جَاءَنَا أَحْمَدُ) بِالرِّفْعِ، (وَصَدَقْنَا أَحْمَدَ) بِالْفَتْحِ، (وَأَمَّنَا بِأَحْمَدَ) بِالْفَتْحِ.

(وَقِسْمٌ مِنْهَا رَفْعُهُ) أَيُّ: حَالَةَ رَفْعِهِ مَلَابِسَ (بِالضَّمَّةِ)، (وَنَصْبُهُ وَجَرُّهُ) مَلَابِسَ (بِالْكَسْرَةِ) لَا الْفَتْحَةَ، وَذَلِكَ أَيُّ: نَاقِصَ الْإِعْرَابِ (جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ)، وَهُوَ مَا يَكُونُ بِأَلِفٍ وَالتَّاءِ، (نَحْوُ جَاءَنَا مُعْجَزَاتٌ) بِالرِّفْعِ، (وَصَدَقْنَا مُعْجَزَاتٍ) بِالْكَسْرِ، (وَأَمَّنَا بِمُعْجَزَاتٍ) بِالْكَسْرِ، وَالثَّانِي أَيُّ: مَا يَكُونُ الْإِعْرَابُ فِيهِ بِالْخُرُوفِ، (إِمَّا تَامَ الْإِعْرَابِ) أَيُّ: يَكُونُ الْإِعْرَابُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ الْخُرُوفِ، وَهُوَ (أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ) أَيُّ: حَالَةَ رَفْعِهِ مَلَابِسَ (بِالْوَاوِ)، (وَنَصْبُهُ) أَيُّ: حَالَةَ نَصْبِهِ مَلَابِسَ (بِالْأَلِفِ)، (وَجَرُّهُ) أَيُّ: حَالَةَ جَرِّهِ مَلَابِسَ (بِالْيَاءِ)، وَذَلِكَ أَيُّ: تَامَ الْإِعْرَابِ بِالْخُرُوفِ (الْأَسْمَاءُ السَّنَّةُ الْمُضَافَةُ إِلَى غَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ) حَالُ كَوْنِهَا مُفْرَدَةً، مُكَبَّرَةً، صِفَةً لِمُفْرَدَةٍ، وَهِيَ أَيُّ: الْأَسْمَاءُ الْمُوصُوفَةُ بِالْوَصْفِ الْمَذْكُورَةِ (أَبُوهُ، وَأَخُوهُ، وَحَمُوهُ) بِضَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ إِشَارَةً إِلَى عَدَمِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْمَذْكَرِ، وَهُنُوهُ، وَفُوهُ، وَذُو مَالٍ، نَحْوُ: (جَاءَنِي أَبُو الْقَاسِمِ،



وَصَدَقْنَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَأَمَّا بِأَبِي الْقَاسِمِ، (وَأَمَّا نَاقِصُ الْإِعْرَابِ؛ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ رَفَعُهُ)، أَي: حَالَةٌ رَفَعِهِ مَلَابِسٌ (بِالْوَاوِ، وَنَصْبُهُ وَجَرُّهُ) أَي: حَالَةٌ نَصْبِهِ وَجَرُّهُ مَلَابِسٌ بِالْيَاءِ، وَذَلِكَ أَي: نَاقِصُ الْإِعْرَابِ (جَمْعُ الْمَذْكُرِ السَّالِمِ) مَا لَا يَغْرُضُ التَّغْيِيرَ الْوَاحِدَ بِسَبَبِهَا، (وَأَوَّلُو وَعَشَرُونَ وَأَخَوَاتُهَا)، أَي: ثَلَاثُونَ إِلَى تِسْعِينَ، (نَحْو: جَاءَنَا الْمُرْسَلُونَ، وَصَدَقْنَا الْمُرْسَلِينَ، وَأَمَّا بِالْمُرْسَلِينَ) (وَقِسْمٌ مِنْهَا رَفَعُهُ) أَي: حَالَةٌ رَفَعِهِ بِالْأَلِفِ، (وَنَصْبُهُ وَجَرُّهُ) أَي: حَالَةٌ نَصْبِهِ وَجَرُّهُ مَلَابِسٌ بِالْيَاءِ، (وَذَلِكَ) أَي: نَاقِصُ الْإِعْرَابِ بِهِذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ (التَّثْنِيَّةِ) أَي: الْمُتَنَّى، وَهُوَ مَا لَحِقَ آخِرُهُ أَلِفٌ، أَوْ يَاءٌ أَوْ نُونٌ، وَهُوَ (اِثْنَانِ، وَكَلًا وَكَلْتَا، مُضَافًا إِلَى مُضْمَرٍ)، أَي: حَالُ كَوْنِهِمَا مُضَافًا إِلَى مُضْمَرٍ، إِذْ لَوْ كَانَ مُضَافِينَ إِلَى مُضْمَرٍ لَكَانَا مُعْرِبِينَ بِالْحَرَكَاتِ التَّقْدِيرِيَّةِ، وَإِنَّمَا إِنْشَاءً هَذَا الْقَيْدُ؛ لِأَنَّ كَلًا بِإِعْتِبَارِ لَفْظِهِ مُفْرَدٌ، وَبِإِعْتِبَارِ مَعْنَاهُ مُتَنَّى، فَلَفْظُهُ يَقْتَضِي الْإِعْرَابَ بِالْحُرُوفِ فَرُوعِي فِيهِ بِكَلَا الطَّرْفَيْنِ، (نَحْوُ جَاءَنَا الْإِثْنَانُ كِلَاهُمَا، أَي: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَاتَّبَعْنَا الْإِثْنَيْنِ كِلَيْهِمَا، أَي: الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، وَعَمَلْنَا بِالْإِثْنَيْنِ كِلَيْهِمَا).

(وَالثَّالِثُ) وَهُوَ إِمَّا بِالْحَرَكَاتِ مَعَ الْحَذْفِ، (لَا يَكُونُ /99 إِلَّا تَامَ الْإِعْرَابِ)، وَهُوَ أَي: الثَّالِثُ (قِسْمَانِ)؛ لِأَنَّ مَحذُوفَهُ إِمَّا حَرَكَةً أَوْ حَرْفَ (قِسْمٌ رَفَعُهُ) أَي: حَالَةٌ رَفَعِهِ مَلَابِسٌ بِالضَّمَّةِ، (وَنَصْبُهُ) أَي: حَالَةٌ نَصْبِهِ مَلَابِسٌ بِالْفَتْحَةِ، وَجَزْمُهُ أَي: حَالَةٌ جَزْمِهِ بِحَذْفِ الْحَرَكَةِ، وَهُوَ أَي: قِسْمُ الْأَوَّلِ الْفِعْلِ (الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ) وَهُوَ أَي: الْمُضَارِعُ، حَرْفٌ صَحِيحٌ، وَالْوَاوُ لِلْحَالِ، (نَحْو: نَحْبٌ) عَلَى صِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ (أَنْ تَشْفَعُ) مِثَالُ لِلنَّصْبِ (وَلَمْ نُحَرِّمْ).

وَقِسْمٌ رَفَعُهُ، أَي: حَالَةٌ رَفَعِهِ مَلَابِسٌ بِالضَّمَّةِ، وَنَصْبُهُ، أَي: حَالَةٌ نَصْبِهِ مَلَابِسٌ بِالْفَتْحَةِ، وَجَزْمُهُ، أَي: حَالَةٌ جَزْمِهِ مَلَابِسٌ بِحَذْفِ الْآخِرِ، وَذَلِكَ أَي: الْقِسْمُ الثَّانِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ، وَهُوَ أَي: آخِرُهُ حَرْفٌ عَلَيْهِ، نَحْو: (نَدْعُو) أَي: نَحْنُ (اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلَمْ يَرْمِنا فِي النَّارِ)، فَالْأَوَّلُ لِلأَوَّلِ، وَالثَّانِي لِلثَّانِي، وَالثَّالِثُ لِلثَّالِثِ (94).

(وَالرَّابِعُ : لَا يَكُونُ إِلَّا نَاقِصُ الْإِعْرَابِ) أَي: مَا يَكُونُ بِالْحُرُوفِ مَعَ الْحَذْفِ، وَهُوَ، أَي: الرَّابِعُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ غَيْرُ النَّونِ الَّذِي هُوَ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ فَرَفَعَهُ، أَي: حَالَةٌ رَفَعِهِ بِالنُّونِ الْإِعْرَابِيَّةِ وَنَصْبُهُ، أَي: حَالَةٌ نَصْبِهِ، وَجَزْمُهُ أَي: حَالَةٌ جَزْمِهِ بِحَذْفِهَا، أَي: بِحَذْفِ النَّونِ (نَحْو: الْأَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ يَشْفَعَانِ) أَي: الْعَامِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، (فَنَرْجُو أَنْ يَشْفَعَا لَنَا) مِثَالُ لِلرَّفْعِ وَالنَّصْبِ (وَلَمْ يَغْرُضَا عَنْ) مِثَالُ لِلْجَزْمِ، (ثُمَّ الْإِعْرَابُ أَنْ يَظْهَرَ فِي اللَّفْظِ) أَي: فِي لَفْظِ الْمُعْرَبِ (يُسَمَّى الْإِعْرَابُ لَفْظِيًّا كَمَا فِي الْأَمْثَلِ الْمَذْكُورَةِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ) أَي: الْإِعْرَابُ فِي اللَّفْظِ، بَلْ قَدَّرَ فِي آخِرِهِ، أَي: فِي آخِرِ الْمُعْرَبِ يُسَمَّى الْإِعْرَابُ تَقْدِيرِيًّا؛ لِوُجُودِهِ فِي التَّقْدِيرِ، وَذَلِكَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ، وَقِيلَ ثَمَانِيَّةٌ مُفْرَدٌ مُعْرَبٌ آخِرُهُ أَلِفٌ، وَإِنْ حُذِفَ لِمَانِعٍ، فَإِنْ كَانَ إِسْمًا فَأِعْرَابُهُ تَقْدِيرِي فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، نَحْو: الْعَصَا وَعَصِي، وَإِنْ فِعْلًا فَرَفَعُهُ، وَنَصْبُهُ تَقْدِيرِي دُونَ جَزْمِهِ، وَمَا أُضِيفَ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ دُونَ التَّثْنِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ جَمْعُ الْمَذْكُرِ السَّالِمِ فَرَفَعُهُ تَقْدِيرِي فَقَط.

وَإِنْ غَيَّرَهُ فَأِعْرَابُهُ فِي جَمِيعِ الْإِعْرَابِ تَقْدِيرِي، وَمَا فِي آخِرِهِ إِعْرَابٌ مَحْكِي أَي: حَرَكَةٌ وَحَرْفٌ مَحْكِيَّةٌ، إِمَّا جُمْلَةً مَنْقُولَةً إِلَى الْعِلْمِيَّةِ أَوْ مُفْرَدًا، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ فِي الْمَفْرَدِ، وَمَا كَانَ فِي آخِرِهِ يَاءٌ مَكْسُورًا مَا قَبْلَهَا وَلَوْ مَحذُوفًا لِلْمَانِعِ فَإِنْ إِسْمًا فَرَفَعُهُ وَجَرُّهُ تَقْدِيرِي، وَإِنْ فِعْلًا فَرَفَعُهُ فَقَطْ تَقْدِيرِي، وَفَعَلَ آخِرُهُ وَاوْ مَضْمُومٌ مَا قَبْلَهَا فَرَفَعُهُ فَقَطْ تَقْدِيرِي وَمَا كَانَ إِعْرَابُهُ بِالْحُرُوفِ وَيَلَاقِي بَعْدَهُ كَلِمَةً فِي أَوَّلِهَا هَمْزَةٌ وَصَلِ فَإِنْ كَانَ /99 مِنَ الْأَسْمَاءِ السَّيِّئَةِ فَأِعْرَابُهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ تَقْدِيرِي، وَإِنْ جَمْعُ الْمَذْكُرِ السَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا قَبْلَ حَرْفِ الْإِعْرَابِ مَفْتُوحًا بِحَذْفِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ فَيَكُونُ إِعْرَابُهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ تَقْدِيرِي، وَإِلَّا فَالْكَلِّ لَفْظِي، وَإِنْ كَانَ تَنْبِيئَةً فَرَفَعُهُ فَقَطْ تَقْدِيرِي، وَالْمُعْرَبُ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ بِالْإِسْكَانِ وَيَكُونُ إِعْرَابُهُ بِالْحَرَكَةِ، فَإِنْ غَيْرُ مُتَوْنٍ بِتَنْوِينِ التَّمَكُّنِ، أَوْ كَانَ فِي آخِرِهِ تَاءُ التَّانِيثِ فَأِعْرَابُهُ فِي الْجَمِيعِ تَقْدِيرِي، وَإِنْ كَانَ مُتَوْنًا بِتَنْوِينِ التَّمَكُّنِ، وَلَا يَكُونُ فِي آخِرِهِ تَاءُ التَّانِيثِ فَرَفَعُهُ وَجَرُّهُ تَقْدِيرِي، (نَحْو: أَنَا الْعَاصِي)، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَي: الْإِعْرَابُ، وَلَمْ يَقْدَرْ فِي آخِرِهِ أَي: الْمُعْرَبِ، بَلْ يَقْدَرُ فِي نَفْسِهِ الْمَانِعُ عَنِ الظُّهُورِ يُسَمَّى أَي: الْإِعْرَابُ مَحَلِّيًّا؛ لِكَوْنِ الْمَانِعِ فِي نَفْسِهِ، نَحْو: تَوَكَّلْنَا عَلَى مَنْ أَي: اللَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ أَي: مِنْ جِهَةِ مَنْ،



وَالْإِعْرَابَ الْمَحَلِّيَّ فِي مَوْضِعَيْنِ الْإِسْمِ الْمُعْرَبِ الَّذِي إِشْتَغَلَ آخِرُهُ بِإِعْرَابِ غَيْرِ مَحْكِيٍّ وَالْمَبْنِيِّ الْعَارِضِ
الَّذِي يَتَوَارَدُ عَلَيْهِ الْمَعَانِي الْمُفْتَضِيَّةُ .

الهوامش

- (1) ينظر: معجم التراث والمطبوعات: 9065/2، ومعجم المؤلفين: 269/3.
- (2) ينظر: هدية العارفين 302/1، و قاموس الأعلام 3/ 1952
- (3) المخطوطة: 2و.
- (4) المخطوطة: 10و.
- (5) ينظر:معجم المؤلفين: 123/9، وهدية العارفين:252/2).
- (6) ينظر:معجم المؤلفين : 123/9.
- (7) ينظر: هدية العارفين:252/2.
- (8) مجموعة رسائل ابن عابدين:67/1.
- (9) ينظر: الأعلام :232/2، ومعجم المؤلفين :311/3،والعوامل الجديدة لمحمد بن بير البركوي (بحث) 348.
- (10) ينظر:شروح العوامل : المقدمة و المجموعة البهية على العوامل الجرجانية والبركوية: المقدمة.
- (11) المصنف هو (محمد بن بير بن علي، الشهير: ببركلي) ينظر: معجم المؤلفين:123/9، وينظر : ص 3 من البحث .
- (12) في الأصل : الصلوة (بالرسم القرآني).
- (13) للاستزادة ينظر: التعريفات:145.
- (14) في الأصل (الثلاثون).
- (15) في الأصل (ثلاثة).
- (16) في الأصل(شي).
- (17) في الأصل(الفا).
- (18) للاستزادة ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع:59/1.
- (19) في الأصل (ذلك).
- (20) تسمى حروف الإضافة عند الكوفيين ، وحرف الجر عن البصريين ، للاستزادة ينظر: حاشية الصبان:302/2، ومعجم المصطلحات النحوية والصرفية :43.
- (21) للاستزادة ينظر:رصف المباني:67-68.
- (22) للاستزادة ينظر: المقتضب:182/1، ومغني اللبيب:399.
- (23) في الأصل (لانتها والغاية)
- (24) لم يذكر الشارح (تعالى) وفي أصل متن العوامل موجود ينظر: العوامل الجديدة في النحو:17، وشروح العوامل:17.
- (25) ينظر: رصف المباني:165.
- (26) في الأصل (يجب).
- (27) لم يذكر الشارح (تعالى) وفي أصل متن العوامل موجود ينظر: العوامل الجديدة في النحو:17، وشروح العوامل:17.
- (28) للاستزادة ينظر: شرح التسهيل: 145.
- (29) في أصل متن العوامل (المطيع) فقط أضاف الشارح للمثال لله،ينظر: العوامل الجديدة في النحو:18، وشروح العوامل:380.
- (30)السرمد هو : الدَائِمُ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ، ينظر: لسان العرب :212/2، وينظر: نثر الدرر في المحاضرات : 6/5، وجاء في التنزيل العزيز : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَمْ لَا تَسْمَعُونَ } القصص:71.
- (31) الشورى :11.
- (32) ينظر: الأصول في النحو:437/1.
- (33) في الأصل (الْحَيَوَةُ).
- (34) للاستزادة ينظر: تهذيب اللغة:225/14.
- (35) في الأصل (الذاء).
- (36) يريد إن ضمير الهاء في فعلته راجع إلى الذنب.
- (37) في الأصل (يجب).
- (38) في الأصل (الصلوة) +.



(39) لم أجد (الشَّر) في أصل متن العوامل الجديدة ، أضافها الشارح للمثال الذي ذكره البركوي، ينظر: العوامل الجديدة :

18.

(40) للاستزادة ينظر: البديع في علم العربية: 612/1، والجنى الداني في حروف المعاني: 261-262، والتنزيل

والتكميل: 189/11.

(41) ينظر: ارتشاف الضرب: 1283/3.

(42) يريد الحروف الزائدة.

(43) في الأصل (وخبره).

(44) في الأصل (مبتداء).

(45) في الأصل (ماء).

(46) للاستزادة ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: 368/1-370.

(47) في الأصل (مبتداء).

(48) مثال البركوي: (الْمَعْصِيَةُ مُبْعَدَةٌ عَنِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَلْطَاعَةَ مُقَرَّبَةٍ مِنْهَا)، العوامل الجديدة في النحو: 19.

(49) مثال البركوي: (لا فاعلَ شَرِّ فائِزٍ)، العوامل الجديدة في النحو: 19.

(50) مثال البركوي: (ما الله تعالى مُتَمَكِّنًا بِمَكَانٍ) ، العوامل الجديدة في النحو: 19.

(51) مثال البركوي: (لا شيءٌ مُشَابِهًا لله تعالى)، العوامل الجديدة في النحو: 19.

(52) أي: نون النسوة، ينظر: البرهان في علوم القرآن: 307/1.

(53) يريد، وهي حرف يجعل .

(54) مثال البركوي: (أُحِبُّ أَنَا أَنْ أَطِيعَ الله تعالى)، العوامل الجديدة في النحو: 19.

(55) مثال البركوي: (أُحِبُّ طَوْلَ الْعُمَرِ كَيْ أَحْصَلَ الْعِلْمَ)، العوامل الجديدة في النحو: 19.

(56) الاخلاص: 3.

(57) في الأصل: (ثلاثة)

(58) للاستزادة ينظر: الإيضاح العضدي: 319.

(59) في الأصل (لاء).

(60) للاستزادة ينظر: 1625/3.

(61) في الأصل (منه)، وما أثبتته هو ما جاء عند البركوي، ينظر: العوامل الجديدة في النحو: 19.

(62) في الأصل : (منه).

(63) مثال البركوي: ما تفعل من خير تجده عند الله تعالى : العوامل الجديدة في النحو : 19 .

(64) في الأصل: (القيمة)

(65) في الأصل (عشر)

(66) في الأصل (مبتداء).

(67) في الأصل الغير.

(68) في الأصل : وصغر.

(69) في الأصل: يعمل.

(70) في الأصل وجد.

(71) في الأصل: كالصلوة والزكوة.

(72) في الأصل اجتمع.

(73) في الأصل: يكون.

(74) في الأصل :يضاف.

(75) في الأصل : عشرون.

(76) هو سعيد بن مسعدة المجاشعي، الملقب بأبي الحسن البصري الفقيه النحوي، المعروف بالأخفش الأوسط، ت 221 هـ،

من تصانيفه: «كتاب الأربعة» ، «كتاب الاشتقاق» ، «كتاب الأصوات» ، «كتاب الأوسط» ، «كتاب العروض» ، «كتاب

القوافي» ، «كتاب المسائل الصغير» ، «كتاب المسائل الكبير» ، «كتاب المقاييس» ، «كتاب الوقف التام» ، «معاني

الشعر» ، «معاني القرآن» ينظر: كشف الظنون 5: 388، والفهرست لابن النديم: 52.

(77) في الأصل : يجعلها.

(78) في الأصل :المبتداء.

(79) للاستزادة ينظر: العوامل المعنوية في النحو العربي، د.محمد باطل الحربي.

(80) في الأصل: صلعم.

(81) في الأصل: الحيوية.

(82) في الأصل : لايقا.



- (83) في الأصل: وهي.
(84) في الأصل: بالرفع مجرور.
(85) للاستزادة ينظر: شرح كتاب الحدود في النحو: 233، وشرح الأزهري: 40، والفوائد الضيائية: 250.
(86) في الأصل: يجب.
(87) في الأصل: وهي.
(88) في الأصل: وهي.
(89) في الأصل: في هذه.
(90) في الأصل: ثلثون.
(91) في الأصل: الأحوال.
(92) ينظر: تهذيب اللغة: 220/2.
(93) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: 321/3.
(94) للاستزادة ينظر: شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: 45، واللمع في العربية: 124.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- 1- إرتشاف الضرب من لسان العرب : أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت745هـ)، تح: رجب عثمان محمد، ط1، 1998م، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- 2- الأصول في النحو ، أبو بكر محمد بن سهل بن السراج (ت: ٣١٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، (د.ت).
- 3- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط2، 15، 2002م.
- 4- الإيضاح: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، (ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق: كاظم بحر المرجان ، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- 5- البديع في علم اللغة، مجد الدين بن محمد الجزري (ت: 606هـ)، تح: فتحي أحمد، ط1، 1420هـ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.
- 6- البرهان في علوم القرآن : بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ، ط1، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- 7- التذيل والتكميل في شرح التسهيل: أبو حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور حسن هنداوي، دار القلم، دمشق دار كنوز ، ط1، ٢٠١٣م.
- 8- التعريفات : علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان، ط1، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- 9- تهذيب اللغة : محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض ، دار إحياء التراث العربي _ بيروت ، ط1، ٢٠٠١م.
- 10- الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي، تح: فخر الدين قباوة، ط1، 1992م، دار الكتب العلمية بيروت.
- 11- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك : محمد بن علي الصبان الشافعي (ت: 1206هـ) ، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1997م.
- 12- رصف المباني في شرح حروف المعاني: أحمد بن عبد النور المالقي (ت: ٧٠٢هـ)، تح : أحمد محمد الخراط ، دار القلم _ دمشق، ط4، 201م.
- 13- شرح الأزهري ، خالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري (ت ٩٠٥ هـ)، بولاق ، القاهرة ، (د.ت).
- 14- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : بهاء الدين عبد الله بن عقيل (ت: ٧٦٩هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار التراث، القاهرة ، ط20، 1980 م.
- 15- شرح الكافية الشافية: جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك ، تح: عبد المنعم أحمد هريدي ، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي و احياء التراث الإسلامي كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية _ مكة المكرمة ، ط1، 1982م.
- 16- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت 761هـ) ، تح: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا.
- 17- شرح كتاب الحدود في النحو : عبد الله بن أحمد الفاكهي (ت: ٩٧٢هـ)، تح : رمضان أحمد الدميري ، مكتبة وهبة، القاهرة ، ط2، 1993م.



- 18- شروح العوامل، للشريف الجرجاني، و محمد بن بير البركوي، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 2010م.
- 19- الصاحبى في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس الرازي، (ت395هـ)، ط1، 1997م.
- 20- العوامل الجديدة في النحو، محمد بن بير علي البركوي، نيدرا علي عباس، مجلة العلوم الإسلامية، العدد الأول، 1430هـ.
- 21- العوامل المعنوية في النحو العربي، محمد باتل الحربي، مجلة جامعة أم القرى، العدد العاشر، 1995م.
- 22- الفهرست: ابن النديم، محمد بن إسحاق بن محمد البغدادي (ت438هـ)، تح: إبراهيم رمضان، ط2، 1997م، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- 23- الفوائد الضيائية في شرح الكافية في النحو: نور الدين عبد الرحمن بن أحمد، مركز الهاشمية للدراسات وتحقيق التراث، تركيا، ط1، 2020م.
- 24- قاموس الأعلام، خير الدين الزركلي، العلم، بيروت، ط6، 1984م.
- 25- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني (ت1067هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.
- 26- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، بن منظور (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 27- اللع في العربية: أبو الفتح عثمان بن جني (ت390هـ)، تح: فائز فارس، دار الكتب الثقافية - الكويت (د.ت).
- 28- مجموعة رسائل ابن عابدين: محمد أمين أفندي، الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).
- 29- معجم المصطلحات النحوية و الصرفية: محمد سمير نجيب اللبدي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1985م.
- 30- معجم المطبوعات العربية والمعرية: يوسف بن إيلان بن موسى سرقيس (ت1351هـ)، مطبعة سرقيس بمصر، 1346هـ=1928م.
- 31- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د.ت).
- 32- معجم تاريخ التراث العربي الإسلامي في مكتبات العالم، المخطوطات والمطبوعات، علي الرضا قره بلوط، أحمد طوران قره بلوط، ط1، 2001م، دار العقبة.
- 33- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري (ت761هـ)، تح: مازن المبارك، دار الفكر، ط6، 1985م.
- 34- المقتضب: محمد بن يزيد المبرد (ت285هـ)، تح: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب - بيروت، (د.ت).
- 35- نثر الدرر في المحاضرات، منصور بن الحسين الرازي، (ت421هـ)، تح: خالد عبد الغني محفوظ، ط1، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 36- هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- 37- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: جلال الدين السيوطي (ت991هـ)، تح: عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، 1421هـ.